

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



جامعة العربي التبسي - تبسة



كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم: الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (ل م د)

دفعة: 2023

فرع: حقوق

التخصص: قانون جنائي و علوم جنائية

جريمة اختطاف الأطفال بين آليات الوقاية و طرق مكافحتها في التشريع الجزائري

تحت إشراف الأستاذ:

- جيبيري ياسين

من إعداد الطالبة:

- مناصرية مفيدة

جامعة العربي التبسي - تبسة
Universite Arabi Tebessi - Tebessa

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
قحاح وليد	محاضر قسم "أ"	رئيسا
جيبيري ياسين	أستاذ محاضر قسم "أ"	مشرفا ومقررا
موسى عائشة	محاضر قسم "أ"	مناقشا

السنة الجامعية 2022/2023

الكلية لا تتحمل ما يرد في هذه المذكرة من آراء

{ الْمَالُ وَ الْبُنُونُ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا (46) }

شكر و تقدير

بعد أن منَّ الله عليَّ بإنجاز هذا العمل, فإنني أتوجه اليه سبحانه و تعالى أولاً وأخيراً بجميع أنواع الحمد و الشكر على فضله و كرمه الذي غمرنا به, فوفقتني الى ما أنا فيه راجية منه دوام نعمه و كرمه, و انطلاقاً من قول الرسول صلى الله عليه و سلم [من لم يشكر الناس لم يشكر الله].

فإنني أتقدم بالشكر و العرفان الى الأستاذ المشرف [جبيري ياسين], على إشرافه على هذه المذكرة و على الجهد الكبير الذي بذله معي, و على نصائحه القيمة التي مهدت لي الطريق لإتمام هذه الدراسة, فله مني فائق الاحترام.

كما أتوجه في هذا المقام بالشكر الخالص لأساتذتي الذين رافقوني طيلة المشوار الدراسي, و لم يبخلوا في تقديم يد العون لنا كل باسمه, فلهم كل الفضل لوصولي الى هذا اليوم.

الاهداء

بعد أن أنعم الله تعالى علي بإتمام عملي المتواضع هذا, و بعد أن خلصت الى جني ثماره هذه المباركة, فإن خير من أهديتها اليه أحق من أولى بذلك هما النعمة التي حباني المولى بها و التي لا أنفك أشكر الله تعالى عليها و هي والدي الكريمان.


أهديتها الى الوالد الكريم الطيب الذي وضع شقاء عمره بين يداي و ربّي و جهد و تعب و ناضل جاهدا و ساعيا لتوفير سبل الحياة الكريمة لي, كما أهديتها الى الأم التي حملت و تعبت و سهرت و ربت و صبرت و تحملت كل الأذى في سبيل رعايتي.
فإليكما يا خير نعمة, و شكرا أبد الدهر.

كما أهدى هذه الثمرة الى أخي الوحيد العزيز [عمار], و الى خير الرفقة في حياتي أختاي العزيزتان [جهيدة] و [فايزة], حفظهم الله لي فطالما كانوا لي خير سند.
و لا أغفل عن ابنة عمتي الغالية [منى], و التي كانت لي مشجعة على هذا العمل.

الى كل من ساند من قريب أو بعيد أهدى جهدي المتواضع.

قائمة المختصرات

- 1-ج. ر: الجريدة الرسمية.
- 2-ص: صفحة.
- 3-ط: طبعة.
- 4-ق.ا.ج.ج: قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.
- 5-ق.ح.ط: قانون حماية الطفل.
- 6-ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- 7-م: المادة.



مقدمة

باتت حالات الاختطاف و القتل التي تطال أطفالا قصر في الآونة الأخيرة في الجزائر تشكل كابوسا و حالة قلق و هلع في المجتمع, حيث كانت هذه الظاهرة منتشرة خلال السنوات الماضية قبل أن تختفي لتعود مجددا الى الواجهة.

و الملاحظ أن جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة دخيلة على المجتمع الجزائري, كونها جريمة والدليل على ذلك أنها سجلت ارتفاعا ملحوظا مؤخرا في السنوات الأخيرة, و ذلك بالرجوع للإحصائيات التي سجلت من طرف مصالح الأمن, و هذا ما يدعو للقلق وبث الرعب وسط المجتمع غير أن خطورتها لم تقتصر فقط على تهديد الطفل المخطوف بل امتدت وصارت تهدد الاستقرار العام للمجتمع ككل, وباعتبار أن الطفل يعد المكون الأساسي للأسرة, فان أي اعتداء يمس و يهدد حرته و سلامته يعتبر اعتداء و مساس بالأسرة و بالمجتمع.

هذا الواقع دفع بالحكومة الى سن مشروع قانون جديد لردع الخاطفين و محاصرة الجريمة, حيث قامت بمواجهة هذا النوع من الجرائم و ذلك من خلال سن قوانين تهدف لتكريس حماية جنائية أكبر للقاصر و هذا سواء على الصعيد الداخلي في القوانين الداخلية, أو على الصعيد الخارجي في المواثيق الدولية, فالطفل في أمس الحاجة للوقاية و الحماية من هذه الجرائم الشنيعة نظرا لأنه أضعف فئة بيننا, و لقلة قدراته العقلية و الجسمانية لحماية نفسه و للدفاع عنها.

أهميته:

و بما أن موضوع دراستنا (اختطاف الأطفال) يمس بسلامة و بحرية أطفالنا وفلذات أكبادنا, فإن له أهمية بالغة تتجلى في:

- كل وما يصاحبها من اعتداءات أخرى تصل تزايد عدد حالات اختطاف الأطفأ ✓
الى حد ازهاق أرواحهم بدم بارد.
- ✓ خطورة الجرائم المرتبطة بجرائم الاختطاف و الجرائم المصاحبة لها، و تأثيرها على الطفل و الأسرة و المجتمع' و من بينها جريمة الاحتجاز، الاعتداء الجنسي، الابتزاز و القتل.
- ✓ التطور الهائل الذي عرفته هذه الجريمة من حيث أساليب و وسائل ارتكابها، حيث أن هذه الاخيرة (الوسائل) تلعب دورا هاما، و لها أهمية في موضوع دراستنا حيث سنتعرض لها و نذكر أهمها، ليتم التنكير بها.
- ✓ انتشار هذه الجريمة على الصعيد الداخلي و على المستوى الخارجي، و ما تخلفه من اثار نفسية و اجتماعية و سياسية على الأسرة و على المجتمع.
- ✓ و الأهمية البارزة لهذه الدراسة هي أن جريمة اختطاف الأطفأ هي جريمة متعلقة بحرية أطفأنا و بسلامتهم.

الأهداف:

- و لأن ظاهرة اختطاف الأطفأ في الجزائر صارت من أخطر القضايا الراهنة المطروحة على الساحة الوطنية حاليا فإن هدفنا من الدراسة يكمن فيما يلي:
- ✓ تحديد مفهوم الجريمة و ذكر أهم خصائصها.
- ✓ تمييزها عن غيرها من الجرائم مع ذكر أسباب ارتكابها.
- ✓ ذكر أهم الوسائل التي يتم استعمالها لارتكاب الجريمة.
- ✓ تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة، من خلال القيام بهذه الجريمة.
- ✓ كما يبقى الهدف الأساسي و الرئيسي هو الكشف عن الآليات و الطرق التي يتم مكافحة هذه الجريمة بواسطتها و الحد منها.

دوافع اختيار الموضوع:

تتعدد و تختلف الأسباب و الدوافع التي أدت الى التطرق الى هذا الموضوع حيث تشمل دراستنا دوافع ذاتية و أخرى موضوعية يمكن حصرها في النقاط التالية:

الأسباب الموضوعية :

✓ الانتشار الهائل وسط المجتمعات لجريمة اختطاف الأطفال و خصوصا في السنوات الأخيرة.

✓ تعدد الوسائل المروعة و الخطيرة التي تستعمل ضد أطفالنا و التي تترك فيهم آثار جسيمة.

✓ الإحاطة الغير كافية التي شجعت المجرمين على مواصلة ارتكابهم لهذا النوع من الجرائم.

✓ الاهتمام الملحوظ من طرف الرأي العام و كذلك الصحافة, حيث أثرت عدة نقاشات و اشكاليات للسعي وراء ايجاد حلول لهذه الظاهرة.

✓ تخوف الأولياء و قلقهم الظاهر الذي جعلهم يتخلفون عن أشغالهم و قضائهم لمعظم أوقاتهم بمرافقة أطفالهم للمدارس و الأماكن الأخرى.

✓ نظرة الأولياء للشارع على أنه أكبر خطر و عدو للطفل, حيث حُرِمَ الطفل اليوم من ممارسة حقه في اللعب و الخروج بأريحية الى الشارع.

✓ التعديل الذي مس قانون حماية الطفل و قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

الأسباب الذاتية:

✓ الأطفال زينة الحياة, كما أنهم أعلى ما نملك, و الاعتداء عليهم هو بمثابة الاعتداء علينا.

✓ الرغبة في دراسة الموضوع من حيث خطورة وسائله و اليات مكافحته.

✓ الأرواح التي زهقت و الحرية التي سلبت, و حرقة الأولياء على فلذات أكبادهم كانت من الأسباب التي دفعتني للتطرق الى هذا الموضوع.

الإشكالية:

من خلال ما سبق يمكننا طرح الإشكالية الرئيسية التالية:

كيف يمكن ردع و معالجة جريمة اختطاف الأطفال؟ و ما هي طرق و آليات مكافحتها؟

و تندرج تحتها الإشكاليات الفرعية الآتية:

- 1- ما المقصود بجريمة اختطاف الأطفال و ما هي أهم خصائصها؟
- 2- فيما تختلف جريمة اختطاف الأطفال عن باقي الجرائم التي تمثلها, و ماهي أركانها؟
- 3- ما مدى ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى؟
- 4- و ماهي أهم الوسائل المرتكبة من قبل الجناة ضد الأطفال الضحايا؟

المنهج المتبع:

ان دراستنا لموضوع جريمة اختطاف الأطفال دراسة وصفية, قمنا فيها بوصف الجريمة وصفا كاملا دقيقا, حيث تم توضيحها بشكل تام, قصد الوصول لآليات مكافحتها. و هذا ما يدفعنا للقول بأن المنهج المتبع هنا هو المنهج الوصفي.

كما قمنا بتحليل مختلف المواد القانونية المتعلقة بموضوع الدراسة, و هذا ما جعلنا نتطرق أيضا للمنهج التحليلي.

الدراسات السابقة:

اعتمدنا في موضوع بحثنا على العديد من الدراسات كانت من بينها:

الدراسة الأولى:

مرزوقي فريدة في رسالة ماجستير (جرائم اختطاف القاصر), غير منشورة. جامعة الجزائر 1, بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر 2011. و هذه الدراسة هي أعم بالمقارنة بموضوع دراستنا, الفصل الأول كون أن صفة الجاني شخص غريب عن الطفل المجني عليه, و أما الفصل الثاني أن صفة الجاني من أفراد أسرته بالتحديد أحد الأولياء, كالأب أو الأم عند أخذ الطفل و الهروب به من حاضنه القانوني, و نحن ما يهمنا في دراستنا هو الشكل الأول, ألا و هو أن الجاني هو شخص من غير أفراد أسرة الطفل.

الدراسة الثانية:

✓ فوزية هامل, ظاهرة اختطاف الأطفال في المجتمع الجزائري, المجلة 1 لسنة 2013, حيث تناولت في هذا المقال كل من خصائص الجريمة و عواملها و كذلك أغراضها. غير أن الدراسات السابقة التي تناولت آليات الوقاية و مكافحة جريمة اختطاف الأطفال كانت نادرة جدا أثناء فترة البحث عنها, فاعتمدت الخوض في الجريمة في حد ذاتها و دراستها من الناحية القانونية, و من خلال البحث عن المراجع التي تناولتها هذه الدراسة ما عدا:

✓ بلقاسم سويقات, الحماية الجزائية للطفل في القانون الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق كلية الحقوق, ورقلة, 2011, و التي تناول فيها الباحث حماية الطفل في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و الحماية الجزائية للطفل.

صعوبات الدراسة:

من الصعوبات التي واجهتني و أنا بصدد إعداد هذا البحث هو قلة المراجع المتخصصة, و هذا بالنظر لاستحداث القانون المتعلق بحماية الطفل, كذلك التعديلات التي طرأت على قانون العقوبات.

خصوصاً أنّ قلة المراجع المتعلقة بالجانب الوقائي و المكافحة, جعلتني أتقيد و أتبع قانون حماية الطفل 12-15, دون البحث عن آليات أخرى.

التصريح بالخطئة:

من خلال ما سبق ذكره, و التساؤلات الرئيسية و الفرعية التي طُرحت و مراعاةً للمناهج التي اعتمدها ارتأينا تقسيم موضوع دراستنا الى فصلين:

✓ حيث تناولنا في الفصل الأول الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال من خلال بحثين , تم تخصيص المبحث الأول لمفهوم الجريمة و ذكر خصائصها و أسبابها و تمييزها عن الجرائم المشابهة لها. في حين حُصص المبحث الثاني لأركان الجريمة و الارتباط الوثيق بين جريمة اختطاف الأطفال و الجرائم الأخرى.

✓ كما خصصنا الفصل الثاني لأساليب مكافحة الجريمة, حيث يتضمن المبحث الأول الأساليب القانونية و القضائية للمكافحة, كما تعرضنا للتكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات و المواثيق الدولية, أما المبحث الثاني فتضمن إجراءات الدعوى العمومية و كيفية تحريكها في جريمة اختطاف الأطفال.



الفصل الأول:
الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف
الأطفال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

يُنظر للجريمة من الناحية الاجتماعية على أنها كل فعل أو سلوك أو تصرف خاطئ مخالف للأخلاق و العدالة في المجتمع, كما أنها تعتبر أيضا مخالفة للقواعد القانونية المعمول بها, سواء تعلق هذه القواعد بالقانون الجنائي أو غيره من القوانين. والجريمة بصفة عامة هي كل فعل غير مشروع مخالف للقوانين المتعارف عليها.

وانتشرت عديد الجرائم في زمننا هذا و تعددت حتى أصبحت ظاهرة يومية ظاهرة للعيان, و من بين هذه الجرائم جريمة اختطاف الأطفال و التي أصبحت من أكثر الجرائم انتشارا و التي تشكل هاجسا في مجتمعنا سواء لأفراد المجتمع و للطفل في حد ذاته. إذ تعد من الجرائم الواقعة على الحرية الشخصية خاصة إذا كان المجني عليه طفلا قاصرا. حيث باتت تتكرر هذه الجريمة و لا ندري أسبابها و الغرض منها. كما أصبحت تهدد مستقبل المجتمع بصفة عامة و الأسرة بصفة خاصة, الأمر الذي يستدعي بالضرورة توضيح معالم هذه الجريمة و تبيان مفهومها (المبحث الأول), وكذا العوامل التي تساهم في ارتكابها, لا سيما اذا ارتبطت بارتكاب جرائم أخرى ذات الصلة الوثيقة بها(المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال

قبل التطرق إلى دراسة مجال مكافحة هذه الجريمة الخطيرة بموجب النصوص المعتمدة لذلك، لا بد أن نتعرض إلى مفهوم هذه الجريمة في جميع جوانبها، لا سيما التعريفات المقدمة من طرف علماء الإجرام، و كذا التشريعات الواردة في التشريع أو القانون الجزائري، و لدراسة مفهوم جريمة اختطاف الأطفال ارتأينا بداية تعريف الجريمة محل الدراسة لغة ثم اصطلاحاً و كذا أهم خصائصها و هذا المطلب الأول، ثم ننقل إلى المطلب الثاني لبيان كل ما يميزها عن الجرائم المشابهة لها، كما سنتناول أهم أسباب انتشار هذه الجريمة.

المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف لأطفال:

إن التعريف بجريمة اختطاف الأطفال يتطلب منا التعريف اللغوي و كذا التعريف الاصطلاحي لكل من مصطلح الاختطاف و كذا مصطلح الأطفال (الطفل)، كما سنتعرض الى التعريفات الواردة بشأنها سواء من طرف فقهاء علم الإجرام او تلك الواردة في التشريع الجزائري و التشريع الإسلامي كما قلنا سابقاً، و يتم ذلك وفق الفروع التالية:

الفرع الأول: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمصطلح الاختطاف.

الفرع الثاني: التعريف اللغوي و الاصطلاحي لمصطلح الأطفال (الطفل).

كما تطرقنا في الفرع الثالث: إلى خصائص هذه الجريمة.

الفرع الأول:

تعريف الاختطاف: يجب في هذا الفرع أن نحدد التعريف اللغوي و الاصطلاحي لكل من الاختطاف و الطفل وصولاً الى الأطفال.

أولاً: تعريف الاختطاف لغة:

و نعني به: الاستيلاء, الانتزاع, الاستيلاء, الأخذ على سبيل السرعة¹, و هي مصطلحات متعددة إلا أنها تدل على معنى واحد ألا و هو ; الأخذ في سرعة, و إن اختلف أسلوبه, و هو معنى عام يشمل أخذ الأشياء, حيث يتحقق هذا الأخذ بالسيطرة والتسلط و الاستيلاء الغير مشروع, و التحكم في الشيء محل الاختطاف.

كما جاء في التنزيل العزيز { إِلَّا مَنْ خَطَفَ الْخَطْفَةَ فَاتَّبِعْهُ شَهَابٌ ثاقِبٌ (10) }²

كما قال عز و جل { يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ (20) }³.

أي أنه يقارب البرق لشدة و قوته و كثرة لمعانه أن يذهب بأبصارهم فيأخذها بسرعة.

ثانياً: تعريف مصطلح الطفل لغة:

الطفل بكسر الطاء مع تشديده, يعني الصغير من كل شيء عينا كان أو حدثاً. والطفل بالفتح, الرخص, النعم, و الطفل و الطفلة الصغيران و الجمع أطفال و الطفل المولود و ولد كل وحشية أيضا طفل, قال ابن هيثم: الصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه الى أن يحتلم. والمقصود هنا هو الصغير من كل شيء كما قلنا سابقاً, و الطفل والطفلة الصغيران. و تبدأ مرحلة الطفولة في الإنسان من الولادة و تنتهي بالبلوغ, و هو قبل الولادة جنيناً, و بعد البلوغ رجل أو امرأة.⁴

1 - ابن منظور, لسان العرب, المجلد الرابع عشر, دار المعارف, مصر, دون سنة النشر, ص 1200.

2 - سورة الصافات, الآية (10).

3 - سورة البقرة, الآية (20).

4 - عبد الله حسين العمري, جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, المركز الجامعي تندوف

-الجزائر-, العدد3, ديسمبر 2017, ص 265.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

لقوله عز و جل { وَ إِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ (59) }¹

الفرع الثاني:

سنقوم بتعريف مصطلح الخطف ثم مصطلح الطفل, و هذا كون الجريمة محل الدراسة عبارة عن مصطلحين ;اختطاف الأطفال.

أولاً: الاختطاف اصطلاحاً:

تعددت التعريفات لمصطلح الاختطاف و نذكر منها:

1-الاختطاف عند علماء النفس:

يعرف الاختطاف من وجهة نظر نفسية إحداث الفرع عند الاعتداء على الضحية برضاها أو دون رضاها, و يرتبط الخطف دائماً بالأطفال و النساء أو المولى عليه أو عليها و يكون ذلك قصراً و عنوة.²

2-الاختطاف عند علماء الاجتماع:

يرتبط مفهوم الاختطاف عند علماء الاجتماع بإنقاص الذات الاجتماعية, و كلمة إنقاص لا تعني بالضرورة الموت أو القضاء على الشخص المختطف بل تحمل معاني الإنقاص تعطيل الدور الاجتماعي للأفراد أو تعطيل الدور الاقتصادي للأشياء.³

3-الاختطاف في الشريعة الإسلامية:

يتعذر علينا تعريف الخطف في الفقه الإسلامي تعريفاً دقيقاً واضحاً, نظراً لحدثة هذا النوع من الجريمة و تشعبها, حيث أنها لم تُعرف لدى الفقهاء السابقين بهذا الاسم.

¹ - سورة النور, الآية 59.

² - منال ليكية, جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسولوجية, جامعة قسنطينة2, العدد 228, جوان 2017, ص 937, 938.

³ - مراد كشييب, أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, المركز الجامعي تندوف الجزائر, العدد3, ديسمبر 2017, ص 265.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

غير أن بعض الفقهاء توسعوا في تعريف حد الحرابة فتشمل كل أنواع الجرائم التي تقع في الطرق سواء وقعت بقصد سلب الأموال أو الاعتداء على الأفراد بالقتل أو انتهاك الأعراض أو مجرد إرعاب وإخافة المارة في السبيل.

و اعتبر بعض الفقهاء جريمة اختطاف المواليد و الأطفال دون سن التمييز جريمة سرقة و ليس من جرائم الحرابة و لا من جرائم الاختطاف. و يتضح لنا من هذا التعريف أن الشرع الاسلامي حارب جريمة الاختطاف كما يجب, و هذا نظرا لخطورتها.¹

4-الاختطاف قانونا:

لم يُعرف المشرع الجزائري الاختطاف و إنما ترك المجال مفتوحا للفقهاء والقضاء, و لهذا فقد تعددت التعريفات و مفاهيم الاختطاف لدى الفقه فمنهم من عرّفه من خلال صورته, و منهم من عرّفه بركنه المادي.

فالاختطاف في نظر البعض هو انتزاع المجني عليه من المحل الذي يقيم فيه وإبعاده, وعرّف كذلك بأنه سلب الفرد حرّيته باستخدام أسلوب أو أكثر من أساليب العنف, والاحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة و رقابة المختطفين تحقيقا لغرض معين, و قيل بأنه التعرض المفاجئ و السريع بالأخذ و السلب لما يمكن ان يكون محلا له استنادا إلى قوة مادية أو معنوية ظاهرة أو مستترة.

كما عرّف في التشريع الجزائري أيضا على أنه ذلك الاعتداء المعتمد على الحرية الفردية للشخص, و ذلك بحجزه و تقيده بعد خطفه من مكان تواجده و نقله الى وجهة لا يعلمها سواء باستعمال القوة أو العنف او دونهما لمدة قد تطول و قد تقصر.

و عرّفه كذلك عبد الوهاب المعمرى كما يلي "الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية أو عن طريق الحيلة و الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة, و ابعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بإتمام السيطرة عليه".²

1 - علي أحمد يحيى القاعدي, مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية, العدد 54, أكتوبر 2013, ص 11.

2 - نادية عيادي و اخرون, أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, المركز الجامعي تندوف, جامعة الطارف الجزائر, العدد 03, ديسمبر 2017, ص 65.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

و عرّفه أيضا الأستاذ كمال عبد الله محمد بقوله: " هو الأخذ السريع باستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الاستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة, وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره و ذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل و بين الجرائم اللاحقة له بغض النظر عن كافة دوافعه ".¹

ثانيا: تعريف الطفل اصطلاحا:

1-تعريف الطفل في الشريعة الإسلامية:

يُستخلص مما جاء في الفقه الإسلامي أن مرحلة الطفولة هي تلك المرحلة التي تبدأ بتكوين الجنين في بطن أمه و تنتهي بالبلوغ, و البلوغ قد يكون بالعلامة, و قد يكون بالسّن, و علامة البلوغ عند الذكر الاحتلام و عند الأنثى الحيض و الحبل, فإن لم يوجد شيء من هذه العلامات الطبيعية كان البلوغ بالسّن, و قد اختلف الفقهاء في تقدير سن الطفل, فقدّره أبو حذيفة في المشهور عنه بثمانين عشر سنة للفتى و سبعة عشر سنة للفتاة, و قدّره الجمهور بخمس عشر سنة لكل من الفتى و الفتاة في حين يذهب ابن حزم الظاهري الى تقديره بتسع عشر سنة.²

كما اختلف فقهاء الشريعة الإسلامية في سن الطفل إذ لم تظهر العلامات الطبيعية حيث توصلوا الى ما يلي:

أ- مرحلة الصغير الغير المميز: و تبدأ بولادة الصغير حتى بلوغه سن السابعة من عمره.

ب- مرحلة الإدراك الضعيف: و تبدأ من سن السابعة من عمر الصغير و تنتهي بالبلوغ.

¹ - شروف مراد, جريمة اختطاف الأطفال, (الأسباب, الأغراض, و آليات المكافحة في ظل القانون و الاتفاقيات الدولية), مجلة آفاق البحوث و الدراسات, جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية, قسنطينة- الجزائر, العدد الخاص ماي 2018, ص 87 .

² - زينب أحمد عوين, قصاء الأحداث- دراسة مقارنة, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان, الطبعة الأولى, 2009, ص 51

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

ت- مرحلة الإدراك التام: و تسمى مرحلة البلوغ و تبدأ من سن الخامسة عشرة أو الثامنة عشرة على اختلاف بين العلماء, أو بإحدى الظواهر الطبيعية التي تظهر لدى الصبي مثل الاحتلام أو إنبات الشعر لدى الذكر و الحيض لدى الأنثى.¹

2-تعريف الطفل عند علماء النفس:

علماء النفس يحيطون برعايتهم الطفل ليس منذ ولادته فقط و إنما تمتد هذه الرعاية الى الجنين في بطن امه, فهذه الفترة التي يقضيها الإنسان في مرحلة التكوين هي أخطر مراحل عمره على الإطلاق, و تأسيسا على ذلك فإن طور الطفولة يبدأ بمرحلة الجنين في بطن أمه و ينتهي ببداية البلوغ الجنسي أو بالسّن.

3-تعريف الطفل عند علماء الاجتماع:

أما مفهوم الطفل لدى علماء الاجتماع فهو محل خلاف عندهم, حيث يرى البعض أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد حتى الرشد, و هي تختلف من ثقافة إلى أخرى, قد تنتهي بالبلوغ أو بالزواج أو عن طريق تحديد الدولة لسن محددة تنتهي فيها مرحلة الطفولة, بينما يرى البعض الآخر أن مرحلة الطفولة تبدأ من لحظة الميلاد و حتى بلوغ الطفل سن الثانية عشر عاما, بينما يرى رأي آخر أنّ مرحلة الطفولة تبدأ بالميلاد و تنتهي عند سن البلوغ, فالإجماع حاصل في نظر فقهاء علم الاجتماع بالنسبة لسن البداية لفترة الطفولة الذي يبدأ بالميلاد أما نهايتها فيه اختلاف.²

4-تعريف الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل:

عُرف مصطلح الطفل في مشروع اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1976 لأول مرة على أنه كل إنسان لم يتجاوز سن الثامنة عشر, إلا إذا بلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده, غير أن هذا التعريف يثير نوع من الغموض خاصة في حالة ما إذا تمّ النص في

¹ -بلقاسم سويقات, الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية, ورقلة, ص 8-9 .

² - زينب أحمد عوين, المرجع السابق, ص 51

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

التشريعات الوطنية على دون ذلك السن المحدد في الاتفاقية أو تعتبر من يتجاوزه بالغا سن الرشد، و كما نص الميثاق الإفريقي لحقوق و رفاهية الطفل 1990 في المادة 2- " الطفل كل إنسان يقل عمره عن الثماني عشرة سنة".¹

كما عُرف الطفل في التشريع الجزائري حسب المادة 02 من القانون رقم 15-12 لحماية الطفل على أنه: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) كاملة. و يُفيد مصطلح حدث نفس المعنى من جهة، و من جهة أخرى الطفل في خطر هو ذلك الطفل تكون صحته أو أخلاقه أو تربيته أو أمنه في خطر أو عرضه أو تكون ظروفه المعيشية أو سلوكه من شأنها أن يعرضه للخطر المحتمل أو الضرر بمستقبله أو يكون في بيئة تعرض سلامته البدنية أو النفسية أو التربوية للخطر. و لقد نصّت أيضا هذه المادة على الحالات التي تعرض هذا الطفل للخطر.²

الفرع الثالث: خصائص جريمة اختطاف الأطفال

سنقوم في هذا الفرع بذكر أهم الخصائص التي تتميز بها جريمة اختطاف الأطفال، والتي يمكننا حصرها في ما يلي:

أولا: جريمة مستمرة:

إن السلوك المادي المكون لجريمة اختطاف الأطفال يأخذ العديد من الأشكال فقد يكون السلوك إيجابيا إذا أخذ صورة تقييد الحرية في وقت قصير سُمي قبضا، أما إذا امتد زمن التقييد سُمي حبسا، وهذا هو السلوك الإيجابي، و قد يكون السلوك سلبا إذا تجسد في عدم السماح للضحية التنقل و التحرك في مكان وجوده فيسمى حجزا، ومن هذا المنطق

¹ -خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد، الجزائر، المجلة 2، العدد 2، ديسمبر 2008، ص200.

² - القانون رقم 12/15 المؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق ل15 يوليو سنة 2015.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

تكون جريمة اختطاف الأطفال مستمرة إذا ما قام الجاني بحبس أو حجز الضحية، و تكون وقتية إذا ما قام الجاني بالقبص عليه فقط.¹

ثانيا: جريمة مركبة:

تكون الجريمة مركبة في الأحوال التي يقوم تكوينها القانوني على جريمة أخرى تدخل كعنصر من عناصرها أو ظرف مشدد لها، بمعنى أن التركيب يكون في الفروض التي يتطلب النموذج التشريعي لها وجود جريمة أخرى، أو أن يعتد بها المشرع كظرف مشدد للأولى، كجريمة السرقة بإكراه، حيث يمثل الإكراه وحده جريمة ضرب، أو جرح أو تهديد، إلى جانب واقعة أخذ المال المملوك للمجني عليه، و مع ذلك فإن المشرع يعتبر هاتين الواقعتين جريمة واحدة و ليس جرائم متعددة، إذ أنّ المشرع جمع بينهما تحت نموذج تشريعي واحد.

ثالثا: جريمة ضرر:

تتميز هذه الجريمة بهذا الوصف أي (جريمة اختطاف)، كون طبيعة نتائج الإجرام فيها تعتبر من جرائم الضرر أو من جرائم التعريض للخطر، وأغلب الجرائم الواقعة والواردة أحكامها في قانون العقوبات هي من جرائم الضرر التي تحدث نتيجة ظاهرة محددة تكون عنصرا في ركنها المادي. لأنه لا يتصور وقوع هذه الجريمة دون إلحاق الضرر بالمخطوف، كما أنّ جريمة الاختطاف ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، تتمثل في أخذ المجني عليه و إبعاده عن مكانه أو تحويل طريقه دون رغبة منه و حرمانه من حريته لوقت قد يطول أو يقصر.²

¹ -وفاء شيعاوي و آخرون، جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، (مخبر الدراسات القانونية البيئية)، العدد2، 2019، ص59.

² -عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 39.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

و الضرر الواقع على القاصر المخطوف بسبب الاعتداء عليه يلحق به في حريته و سلامة جسده و قطع صلته بمن له الحق في رعايته.¹

رابعاً: جريمة جسيمة:

والمعنى من هذا أنّ المشرّع الجزائري اعتبر جريمة الاختطاف بصفة عامة من الجرائم الجسيمة التي يتولد عن الإتيان بها نوع من العقوبات المشددة حيث بها درجة العقوبة بتفاوت الظروف المصاحبة للجرم و هذا وضع كآلية لردع الأشخاص عن القيام بها.

و قد قرر قانون العقوبات في المادة 34 و ما بعدها بخصوص جريمة الاختطاف: "يعاقب على الاختطاف بالسّجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة مع توفر الظروف الآتية:

- ارتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية.

- انتحال اسم كاذب أو صفة بموجب أمر مزور للسلطة العمومية.

- التهديد بالقتل مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله.

- بيع الطفل أو الاتجار به أو بأحد أعضائه.²

و حسب المادة 28 التي تعوض المادة 293 مكرر 1: يعاقب بالسّجن المؤبد كل من يخطف طفلاً عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل وتطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من قانون العقوبات إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر إذا ترتّب عليه وفاة الضحية، و نظراً

²- بلبشير يعقوب و آخرون، جريمة اختطاف الأطفال، قراءة سوسيوولوجية الظاهرة و الأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع و الحماية الاستباقية، المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية، جامعة حبيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر)، المجلد 6، العدد 01 (2021)، ص 8 .

¹- خثير مسعود، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، المجلة الإفريقية للدراسات القانونية و السياسية، جامعة أحمد، الجزائر، المجلد 2، العدد 20، ديسمبر 2018، ص 202.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

لجسامة الجريمة، فإنّ انقضاء الدعوى العمومية يكون بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة و تتقادم العقوبة بمضي 20 سنة ابتداءً من يصبح الحكم النهائي.¹

المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال:

تختلف و تتعدد العوامل و الاسباب المؤدية لارتكاب جريمة اختطاف الأطفال نظرا لطبيعة هذه الجريمة، إذ يمكن أن نُجمل هذه العوامل في أربعة أنواع تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: أسباب انتشارها:

²-القانون رقم 20-15 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها، ج.ر، العدد 81، الصادرة في 30 ديسمبر 2020.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

يمكننا حصر أسباب انتشار هذا النوع من الجرائم فيما يلي:

أولاً: العامل النفسي:

يعتبر العامل النفسي من أهم العوامل الداخلية التي تؤدي بالشخص الى الانحراف وارتكابه للجريمة, إذ أنّ هذا السلوك الإجرامي يعود الى وجود خلل و اضطراب في التكوين النفسي للجاني, و عليه فهذا الأخير يقوم بتنفيذ جريمة اختطاف الأطفال نتيجة لاضطرابات نفسية أو عاطفية أو نتيجة لبعض الضغوطات النفسية, أو أنه أصيب بخلل عقلي كان سبباً في ارتكابه للفعل الإجرامي.

و الجدير بالذكر أنّ أغلب حالات الاختطاف تكون صادرة عن شخص معقد يعاني من الإحباط و الاكتئاب و الصدمات النفسية المؤلمة كأن يكون قد تعرض لاعتداء جنسي, أو معاملات قاسية و عنيفة من قبل أسرته أو زملائه, فقد يقوم الجاني باختطاف الطفل انتقاماً من زوجته نتيجة نشوب خلافات بينهما, أو يكون الاختطاف نتيجة لتصفية حسابات بين شخصين أو عدة أشخاص يوجد بينهم عداوة و حقد دفين.¹

و هناك نوع آخر من الاختطاف الانتقامي و هو الذي يكون في حالة الطلاق في حالة الزواج المختلط و الزواج المختلط هو زواج جزائري أو جزائرية بطرف أجنبي, وتتمثل العملية في قيام أحد الأطراف بخطف الأولاد و العودة بهم إلى بلده و حرمان الطرف الآخر منه.

و عرفت هذه الظاهرة انتشاراً فائقاً بسبب تزايد الهجرة, مما أدى الى ارتفاع عدد الأطفال المخطوفين. مع العلم أنّ نسبة الجزائريين تشكل نسبة مرتفعة في الدول الأجنبية خاصة الأوروبية منها, و تعد مسألة الطلاق في الزواج المختلط مشكلة مؤلمة خاصة مع

1 - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى, جرائم الاختطاف, دار المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, د.ط, 2006, ص151.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الدول التي تعتمد تطبيق القانون الإسلامي في الأحوال الشخصية بحيث يأخذ الطفل أغلب الأحيان جنسية الأب، وهو ما يحدد القانون الواجب التطبيق.¹

و لا بدّ من الإشارة إلى أنّ مثل هذا الفعل الاجرامي يُخلف آثار سلبية على شخصية الضحية، و على إثر هذا يقول الطبيب النفسي هيرفي شابليه "إن اختطاف الطفل يعد فعليا احتجاز رهينة مما يُدخل الطفل في حالة من الهشاشة النفسية وقت حدوث المشكلة و كذلك مستقبلا". و بهذا يكون اختطاف الأبناء فعلا انتقاميا محضا، يهدف إلى إيذاء الطرف الثاني بإبعاده عن فلذات كبده و الاستحواذ على الحضانة.

ثانيا: العامل الاجتماعي:

إنّ جريمة الاختطاف ليست أمنية فحسب، بل هي اجتماعية، فالعلّة وراء السلوك الإجرامي دوافع تتعلق بالمجتمع ككل، و بظروف البيئة الاجتماعية المباشرة التي يعيش فيها الشخص بطريق مباشر أو غير مباشر.

دون أن ننسى البطالة كعامل اجتماعي يؤثر على الجريمة، و يعتبر من أسبابها فالشباب لديه رغبات مكبوتة لا يعرف كيف يخرجها و هو بلا مال و لديه فراغ، أول ما يندفع إليه هو القيام بالإجرام، و من بين ما يقوم به لإشباع رغباته و نزواته هو خطف الأطفال باعتبارهم يمتازون بالضعف و عدم قدرتهم على المقاومة و لأي سبب كان لطلب فدية، أو لانتقام أو للإشباع رغبات جنسية، فالبطالة عامل خطير جدا يؤثر على المجتمع وسلامته، و يؤدي الى نتائج وخيمة.²

ثالثا: الانحلال الأخلاقي و الديني:

إنّ انهيار القيم الأخلاقية له أسوأ الآثار في المجتمعات، ما يرفع معدل الجريمة ويسهل على الأفراد ارتكابها كون ليس لديه قيم أخلاقية تمنعه من القيام بذلك، و غياب

¹-نادية عيادي و آخرون، أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي تندوف، جامعة الطارف الجزائر، العدد03، ديسمبر 2017، ص267.

²-ملياني صليحة، جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، جامعة المسيلة، بسكرة، العدد12، الصادر في مارس 2017، ص67.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الوازع الديني من أكبر و أخطر الأشياء التي تؤدي لارتكاب الجريمة, فلا رادع للإنسان يرجعه عن ارتكابها, فالوازع الديني أقوى شيء بإمكانه منع الإنسان من ارتكاب الجرائم, كما قيل قديما على يد أحد الفلاسفة الغربيين " الدين افيون الشعوب ", أي يؤثر فيهم حتى درجة التخدير فينصاعون لأحكامه دون تفكير, فلا أحد يقوى على مخالفة تعاليم دينه, فالوازع الديني أقوى ما يمكن أن يمنع الإنسان من ارتكاب الجريمة, و منه انهيار الوازع الديني هو فتح المجال للقيام بالجرائم دون رادع حتى وإن كانت القيام بختطف طفل والاعتداء على حرته و على كافة حقوقه.¹

الفرع الثاني: تمييزها عن الجرائم المشابهة لها:

جريمة اختطاف الأطفال شأنها شأن بقية الجرائم, لها جرائم تختلف عنها كما لها جرائم مشابهة لها, و نحن في هذا الصدد سندرس الجرائم المشابهة لجريمة اختطاف الأطفال و أهمها:

- أولا: عدم تسليم أحد الأبوين المحضون للحاضن.
- ثانيا: القبض دون وجه حق.

¹-نادية عيادي, المرجع السابق, ص 1.269

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

- ثالثاً: الاحتجاز دون وجه حق.

أولاً: جريمة عدم تسليم أحد الأبوين المحضون للحاضن:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم الواقعة على الطفل لذلك كثيراً ما تختلط مع جريمة اختطاف الأطفال محل الدراسة، حيث يقصد هنا بالمحزون الطفل الخاضع للحضانة بعد افتراق الزوجين و انحلال الرابطة الزوجية بينهما، فعدم تسليم الطفل أو إبعاده أو إخفائه من أحد والديه بغرض عدم تسليمه الى حاضنه المحدد بحكم نهائي يشكل جريمة عدم تسليم المحضون للحاضن¹، و يعاقب عليها بعقوبة جسدية هي الحبس من شهر الى سنة و عقوبة مالية هي غرامة من 2000 دج الى 100.000 دج، و تشدد العقوبة اذا أسقطت السلطة الأبوية على الجاني²، اذا فمتى كان فعل الاختطاف من أحد الوالدين في إطار تنفيذ حكم الحضانة خرج ذلك عن جريمة اختطاف الأطفال التي نحن بصدد دراستها.

أيضاً هناك معيار آخر للتمييز بين الجريمتين، فالطفل في جريمة الاختطاف هو كل من كان في مرحلة الطفولة التي تبدأ بالميلاد و تنتهي ببلوغ سن الرشد القانوني، أما الطفل في جريمة عدم تسليم المحضون فهو وفقاً لأحكام المادة 65 من قانون الأسرة، كل من لم يبلغ 10 سنوات اذا كان ذكراً مالم يمدد القاضي مدة الحضانة لعدم زواج الأم، وكل من لم تبلغ سن الزواج للأنثى.

ثانياً: جريمة القبض دون وجه حق:

إنّ امساک شخص و تقييد حريته دون وجه حق يشكل جريمة من الجرائم التي تتداخل أيضاً في مفهومها مع جريمة اختطاف الأطفال بشكل عارض متى كان المقبوض طفلاً في نظر القانون، و حتى نميز بينهما نقول أنّ فعل القبض مؤقت، على عكس

¹ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى، المرجع السابق، ص 60.

² - المادة 327-328 (من الأمر رقم 66- 156 المؤرخ في 18 صفر 386، الموافق ل 08 يونيو 1966 المتضمن ق ع المعدل و المتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج ر العدد 84، 2006.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الاختطاف الذي قد يكون مؤقت الى غاية تحقيق الغرض منهم أو قد يستمر لفترة زمنية معينة, كما قد يكون وسيلة لجريمة أخرى كالقتل أو الاغتصاب أو الابتزاز.¹

و القبض يتحقق بمنع الشخص من مغادرة مكان وجوده دون وجه حق, أي أن يكون القابض في إطار ممارسة مهامه لكنّه يخرج عن القواعد المنصوص عليها قانونيا, أما الاختطاف فيشمل عدة سلوكات من تخطيط و تعقب و استدراج و النقل من مكان لآخر و استعمال القوة و العنف.

فجريمة القبص جريمة وقتية لا مستمرة كما هو الحال لجريمة اختطاف الأطفال, وعاقب عليها المشرع الجزائري بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة و من معايير التمييز بينهما المحل و الفاعل.²

ثالثا: جريمة الاحتجاز دون وجه حق:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم المتداخلة أيضا مع جريمة اختطاف الأطفال متى كان محل الاحتجاز طفلا, فكلاهما يصبان على سلب الحرية و تقييدها, و الاحتجاز على خلاف القبض يعتبر جريمة مستمرة تبدأ بتقييد الحرية و تنتهي باسترجاعها, و هذا ما يجعلها تقترب من جريمة الاختطاف أكثر من القبض.

و حتى نميز بين الاحتجاز و الاختطاف لا بد من الاعتماد على معيار الغاية ففي الفعل الأول يقصد الجاني تقييد الحرية لفترة زمنية معينة, أما الفعل الثاني فتقييد الحرية هو مرحلة من المراحل فقط يمهد بجريمة اخرى لاحقة.

كما يمكن أيضا الاعتماد على معيار التركيب فالاحتجاز فعل واحد يقيد حرية الضحية, أما الاختطاف فهو فعل مكون من مجموعة سلوكات كالتعقب و الاستدراج

1- عبد الله حسين العمري, المرجع السابق, ص 65-70.

2- عبد الله حسين العمري, المرجع السابق, ص 155.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

والتعذيب و غيرها من السلوكات التي تدخل في تكوين الركن المادي لجريمة اختطاف الأطفال.¹

المبحث الثاني: أساس جريمة اختطاف الأطفال:

أركان الجريمة هي العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا, حيث تتمثل في كل من الركن المفترض, و هو ما يجب توفره وقت مباشرة الفعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق و يوصف نشاطه بعدم المشروعية, و هو محل دراستنا في جريمة اختطاف الأطفال و التي لا يتصور قيامها ما لم تقع على محل قابل للوقوع عليه, كما لا يتصور وجود جريمة دون توفر الركن الشرعي و الذي يتمثل في النص القانوني الذي

¹ - عباس زاوي, مفهوم جريمة اختطاف الاطفال, مجلة التنوير, العدد السابع, سبتمبر 2018, ص155.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

يجرم الفعل و يجعله محظورا, و لتتم الجريمة و يجب أن يتوفر كذلك كل من الجانبين الآتيين اللذان يمثلان أساس الجريمة: الجانب المادي, و هو ما يصدر عن مرتكب الفعل المخالف للقانون الذي يؤدي الى آثار و نتائج, و الجانب المعنوي, و هو ما يدور في نفس مرتكبها من خواطر و قرارات, أي العلم و الإرادة و اللذان يدفعان بصاحبهما للقيام بالفعل المحظور.

وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني من الفصل الاول, كما سنتطرق إلى دراسة أهم الجرائم المرتبطة بجريمة اختطاف الأطفال.

المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الاطفال:

إن جريمة اختطاف الأطفال لا يتصور وقوعها دون توفر أركان الجريمة و المتمثلة في الركن المادي و الركن المعنوي, و كذا الركن الشرعي و الركن المفترض, و هذا الأخير (الركن المفترض) يعتبر محل جريمة اختطاف الأطفال, حيث سندرس أركان هذه الجريمة كالآتي:

- ✓ الفرع الاول: الركن المفترض
- ✓ الفرع الثاني : الركن الشرعي
- ✓ الفرع الثالث: الركن المادي
- ✓ الفرع الثالث: الركن المعنوي

الفرع الأول: الركن المفترض:

لا يتصور العقل قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود محل تقع عليه, و هو ما يطلق عليه: الركن المفترض. و إذا كان محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

تقوم به إلا أن ضبطه و تحديد حدوده قد يكون محل اختلاف و هذا هو الشأن في محل جريمة الاختطاف.¹

و قد قصر البعض مفهوم جريمة الاختطاف على اختطاف الأشخاص فقط ويعتبرهم وحدهم محلاً للجريمة، بل إنَّ الفقه المصري يصف الفعل الواقع على الأنثى أو على الأطفال (الطفل) دون سن السادسة عشرة بأنه جريمة اختطاف، أما الفعل الواقع على الأشخاص البالغين فيصفه بأنه جريمة قبض أو حجز دون وجه حق و ليس جريمة اختطاف.²

من المعلوم أنه لا يتصور قيام جريمة اختطاف الأطفال دون وجود محل تقع عليه، و في موضوع بحثنا الركن المفترض هو الطفل، و هو ذلك الكائن الآدمي الحي المركب من جسد و روح خلقه الله عز و جل في أولى مراحل الحياة، سواء كان ذكراً أو أنثى، لم يتجاوز عمره الثامنة عشرة سنة، ومنه يتحقق الركن المفترض في جريمة اختطاف الأطفال و قيامه لا بد من توفر ما يلي:

1-قيام جريمة الخطف في حق الطفل: و هو ذلك الإنسان الآدمي، في أولى مراحل حياته، الأمر الذي يخرج من نطاقه الشخص البالغ و هو من تنتزع منه صفة الطفل لبلوغه سن الرشد القانوني، و كذا الميت و هو كل من فارق الحياة.

¹ -جندي عبد الملك، الموسوعة الجنائية، دار العلم للجميع، لبنان، الجزء 3، ط2، دون تاريخ، ص77.

² -عنتر عكيك، المرجع السابق، ص 77.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

2- يجب أن يكون الطفل المخطوف دون سن الثامنة عشرة سنة: هو السن المتفق عليه قانوناً في المواثيق و القوانين الجنائية الداخلية و الدولية، و يتحدد من يوم الميلاد إلى يوم بلوغ سن الثامنة عشرة كاملة.¹

3- عدم اشتراط جنس الطفل: لقيام الجريمة محل الدراسة لا يشترط جنس الطفل سواء كان ذكراً أم أنثى، بكامل صحته أو يعاني من أي مرض جسدي أو خلل نفسي أو عقلي.²

الفرع الثاني : الركن الشرعي :

و يقصد به النص القانوني على تجريم الفعل، و يعبر عليه بمبدأ " لا جريمة و لا عقوبة و تدبير أمن إلا بنص في القانون" ³ .

و نصّت المادة 193 مكرر 1 و التي تم تعويضها بالمادة 28 من قانون العقوبات على أنه: " يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف أو يحاول خطف قاصر لم يكمل الثماني عشر (18) سنة، عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل. "

تطبق على الفاعل العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 263 من هذا القانون إذا تعرض القاصر المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو ترتبت عليه وفاة الضحية، لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص عليها في هذا القانون، مع مراعاة أحكام المادة 294 و التي تم تعويضها بالمادة 36 من نفس القانون السابق الذكر.

¹ - منال منجد، المواجهة الجنائية الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية)، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية، تخصص العلوم الاقتصادية و القانونية، العدد2، المجلد 28، سوريا، ص43.

² - خليل سالم أحمد أبو سليم، قانون العقوبات القسم الخاص، دار صفا للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2014، ص 81.

³ - بلبشير يعقوب و آخرون، المرجع السابق، ص16.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

حيث نصت المادة 36 على أنه يستفيد الجاني من الأعذار المخففة حسب مفهوم المادة 52 من هذا القانون إذا وضع فوراً حداً للحبس أو الحجز أو الخطف. وإذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أقل من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس أو الحجز و قبل اتخاذ أيّة إجراءات تخفض العقوبة إلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 27 و إلى الحبس من ستة أشهر إلى سنتين في المادتين 27 و 34. و إذا انتهى الحبس أو الحجز بعد أكثر من عشرة أيام كاملة من يوم الاختطاف أو القبض أو الحبس و قبل الشروع في عملية التشبع فتخفض العقوبة إلى الحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 وإلى الحبس من سنتين إلى خمس سنوات في جميع الحالات الأخرى تخفض العقوبة إلى السجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في المادة 28 السجن المؤقت من عشرين سنة من نفس المادة.¹

الفرع الثالث: الركن المادي:

يعتبر الركن المادي من الأركان المكونة للجريمة, و هو يعبر عن ماديتها الملموسة التي تظهر في العالم الخارجي. أو هو التعبير أو المظهر الخارجي لإدارة

¹ المواد 28,27,34,36 من القانون 20-15, المرجع السابق.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الجريمة, فمن الضروري لكي توجد الجريمة قانونا أن تظهر إرادة الجاني في صورة أفعال خارجية, حركة أو موقف أو فعل ايجابي أو سلبي بشكل ما يسمى بالركن المادي.

و الأصل أنه لا جريمة دون نشاط إجرامي أو ركن مادي, فالمرجع لا يعاقب على مجرد الأفكار أو النوايا الإجرامية أو حتى التصميم على ارتكاب الجريمة, فهذه مكانها الضمير لأن النوايا أيا كان شكلها ليست فعلا إجراميا.¹

و للركن المادي أهمية واضحة فلا يعرف القانون جرائم بغير ركن مادي, إذا أنه بغير ماديات ملموسة لا ينال المجتمع اضطراب ولا يصيب الحقوق الجديرة بالحماية عدوان.

أولا : السلوك الإجرامي :

و لا تقوم الجريمة في جريمة اختطاف الأطفال إلا إذا وقع الجاني فعل الخطف وهو ما يتحقق بانتزاع المخطوف من أيدي نويه الذين لهم حق رعايته و قطع صلته بهم بإبعاده من المكان الذي خطف منه.

و قد يتم فعل الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإكراه سواء كان الإكراه مادي أو معنوي, أو الاستدراج و بحيث يؤثر هذا الفعل على إرادة المجني عليه فتحمله على الاستجابة للجاني.²

ثانيا: النتيجة الإجرامية:

تعد النتيجة الإجرامية في جريمة الاختطاف الواقعة على إرادة الطفل المخطوف, الأثر المترتب عن السلوك الإجرامي المتمثل في فعل الخطف. و ذلك من خلال إبعاد

¹-محمد سعيد نمور, الجرائم الواقعة مع الأشخاص (شرح قانون العقوبات, القسم الخاص), الجزء الأول, دار الثقافة للنشر و التوزيع, فرنسا, الطبعة الأولى, 2008, ص 80.

²-محمد زكي أبو عامر, قانون العقوبات القسم الخاص, دار الجامعة الجديدة, الاسكندرية, د.ط, ص 589.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الطفل المجني عليه و نقله عن طريق العنف أو التهديد بالإكراه أو الاستدراج, فهي واقعة مادية في الاعتداء على حق الطفل المخطوف في الحرية و التنقل.

و هي كعنصر في الركن المادي للجريمة, لا يعتد بها إلا اذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي, وعليه فإن كل سلوك إنساني سيفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أو صغرت غير أن هذه النتائج لا يقيد بها دوما.¹

و لأنّ الركن المادي يتطلب توافر العلاقة البيئية بين الفعل المادي و النتيجة الإجرامية فسننتقل إلى ما يلي:

العلاقة السببية:

تظهر العلاقة السببية في هذه الجريمة من خلال وقوع فعل الاختطاف للأطفال باستعمال العنف, باستعمال الاكراه المادي أو الإكراه المعنوي عند الأخذ أو الانتزاع للطفل و السيطرة عليه, قصد إبعاده عن مكانه و نقله لمكان آخر, و منه القول بتوافر الركن المادي في حق الجاني الخاطف, يجب أن تتسبب النتيجة الى الفعل, أي وجود رابطة سببية مسألة تقديرية من طرف القاضي الجزائي.²

الفرع الرابع: الركن المعنوي:

لقيام جريمة اختطاف الأطفال باستعمال العنف لا يكفي ارتكاب الفعل المادي المُجرّم, بل يجب أن يصدر هذا الفعل عن ارادة الجاني الحرة في القيام بفعل الخطف لطفل أقل من ثماني عشرة سنة عن طريق العنف أو التهديد, و الاعتداء على حريته

¹-بليشير يعقوب و آخرون, المرجع السابق, ص 18-19.

²-فريدة مرزوقي, (جريمة اختطاف القاصر), ماجيسترس, غير منشورة, جامعة الجزائر 1 , بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر, 2011, ص 27-28.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

المحمية قانونيا. و علم الجاني أن قيامه بذلك تجعله متابعا جزائيا, فالجريمة محل الدراسة, هي جريمة عمدية تتخذ صورة القصد الجنائي العام, و سنركز في دراستنا على عناصر القصد الجنائي (العلم و الارادة).

1- عنصر العلم:

في جريمة الاختطاف باستعمال العنف يتعين العلم بكلفة الوقائع المهمة قانونا والمكونة للجريمة, فيجب أن يكون الجاني على دراية تامة أنّ الشخص المراد خطفه قاصر, و أنّ الفعل المادي الذي يأتيه من خلال انتزاع المجني عليه الطفل و ابعاده عن لهم سلطة قانونية عليه عن طريق العنف و التهديد.

و منه لا بد لقيام القصد الجنائي أن يحيط الجاني علما بجميع العناصر القانونية ذات الأهمية, خاصة بموضوع الحق المعتدى عليه و المتمثل في سلب حرية من خلال خطفه بانتزاعه و نقله عن ذويه, و توقع نتيجة ذلك الطفل, و كذا العلم بكافة الصفات والظروف المتعلقة بهذه الجريمة.

2- عنصر الارادة:

لقيام جريمة خطف طفل باستعمال العنف, يلزم أن يوجه الفاعل إرادته الى القيام بالفعل المادي في الخطف باستعمال العنف أو التهديد, و كذا تحقيق النتيجة الموجودة, و يتحقق ذلك بانتزاع الطفل و ابعاده لمكان آخر غير الذي اختطف منه.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

و في الأخير فالركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على القصد الجنائي العام، المشتمل للعلم الذي هو حالة عقلية لإدراك فعل الخطف والنتيجة المترتبة عنه، و كذا الإرادة التي هي عملية نفسية لتحقيق فعل الخطف باستعمال العنف و الوصول للنتيجة المبتغاة.¹

الفرع الخامس: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف:

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع و يوقعه على من تثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، و تتمثل العقوبة في إعلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية و أهمها الحق في الحياة و الحق في الحرية. و من هذا

¹ - عبد الله حسين العمري، المرجع السابق، ص 97-102.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

التعريف يمكن استخلاص أهم خصائص العقوبة و هي: الردع, إرضاء شعور العدالة و التأهيل.¹

و بالرجوع للقانون 20-15 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل. و المعروف على جريمة الاختطاف أنها توجد على وصفين جناية و جنحة. الجنحة أبقى عليها المشرع الجزائري في الأمر 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966, 49 المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326 و 328 ق.ع. ج الأولى تتعلق بجنحة خطف و إبعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون.

جاء في نص المادة 28 الفقرة 01: يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو غيرها من الوسائل.

أولا: الظروف المشددة للعقوبة في جريمة اختطاف الأطفال:

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف و الوقائع التي تزيد من جسامتها أو تشير الى خطورة مرتكبة يطلق عليها اسم الظروف المشددة و قد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة و ترك بعضها الآخر لفظنة القاضي يستخلصها من الوقائع و ملاسات الجريمة و تسمى الظروف القضائية المشددة. و تخضع الظروف القضائية المشددة هذه للسلطة التقديرية للقاضي, فله ما إذا اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة الى حدها الأقصى و لكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى للعقوبة دون نص. إذ يتعارض مثل هذا التجاوز على مبدأ الشرعية.²

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, الطبعة الحادية عشر, دار هومة, الجزائر, 2012, ص 243.

2- القانون 15-12, 15 يونيو 2015, المتعلق بحماية الطفل.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

أ- الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي استعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

1. يحكم بعقوبة السجن من خمسة عشر (15) سنة الى عشرين (20) سنة و بغرامة من 1500000 دج الى 2000000 دج في حالة:

- الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الاستدراج أو بأية وسيلة أخرى كانت (المادة 27 من القانون 15-20)

2. يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة :

- التهديد بالقتل (المادة 34 من القانون 15-20)

- مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من القانون 15-20)

- باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية (المادة 27 من القانون 15-20)

3. يحكم بالإعدام في حالة:

- إذا أدى الاختطاف الى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من القانون 15-20).

- إذا تعرض المخطوف الى تعذيب جنسي و وفاة الضحية (المادة 28 من ق 15-20 أو عنف.

ب- الظروف المشددة المتعلقة بالغرض: ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم

تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف و من الممكن أن تكون هذه

الجرائم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف. و أهمها طلب فدية أو تنفيذ

شرط ما دفع المشرع أن جعل منه ظرف مشددا للعقاب حيث نصّ عليها في:

1-م 27 من القانون 15-20 : و تكون عقوبتها:

- السجن المؤقت من خمسة عشر (15) سنة إلى عشرين (20) كل من يخطف شخصا

ويحتجزه كرهينة بعينة التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول

على منفعة أو مزية من أي نوع.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

- يعاقب بالمؤبد إذا كان الدافع الى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو اذا استمر الاختطاف لأكثر من عشرة أيام.

م-28 من القانون 15-20: و يعاقب بالإعدام اذا كان الدافع الى خطف

الطفل هو تسديد أو تنفيذ شرط أو أمر.¹

ثانيا: الأعدار القانونية و الظروف المخففة:

الأعدار القانونية أسباب تخفيف وجوبي حصرها المشرع و نصّ عليها في المادة

35-36.

تنصّ م 35: "يستفيد من الأعدار المعفّية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها, و قام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الادارية أو القضائية عنها و ساعد في إنقاذ حياة الضحية و-أو معرفة مرتكبيها و-أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها أو القبض عليهم"².

تنصّ م 36: " يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعدار المحققة إلى وضع تلقائيا حد للاختطافات في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة(5) أيام كاملة و قبل اتخاذ أي إجراء من إجراءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يأتي السجن المؤقت من عشرة سنوات إلى خمسة عشر سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام."³

1 - القانون 15-20 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020, جزء 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الاشخاص ومكافحتها.

²- المادة 35 من القانون رقم 15-20.

³ - المادة 36 من القانون رقم 15-20.

المطلب الثاني: وسائل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال:

إنّ جريمة الاختطاف تتمحور أساسا حول فعل الخطف الذي يؤدي لانتزاع الطفل من بيئته, سواء من أهله أو من الطريق العام أو من المدرسة أو غيرها من الأماكن, حيث يعتبر فعل الخطف وسيلة الجاني في تنفيذ و تحقيق جريمته, وجريمة اختطاف الأطفال هي جريمة مركبة و يتكون فعلها الاجرامي من أكثر من فعل وعلى ذلك فإن فعل الخطف لا يتحقق إلا بما يلي :

1- أخذ أو انتزاع المخطوف أو السيطرة عليه.

2- نقل المخطوف من مكانه أو ابعاده عنه.

الفرع الأول: أخذ و انتزاع المخطوف أو السيطرة عليه:

يتمثل هنا الفعل في استدراج و أخذ المخطوف بغير موافقته الى مكان ما, و هذا إما باستخدام طرق الاكراه و التدليس و القوة, أو استخدام الغش و الحيلة.

كما يمكن الاستعانة بوسائل اكراه مادية أو معنوية.

بالنسبة للإكراه المادي, هو استعمال الخاطف كل وسائل و أساليب القوّة و العنف حيث لا يستطيع القاصر المقاومة.

أما الاكراه المعنوي, فيتجلى في كل الضغوطات التي يمارسها الجاني على نفسية الطفل وإرادته, فكلما النوعين يحدث جريمة الاختطاف.¹

¹ -المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر, (قراءة قانونية في الواقع والآفاق), جامعة أكلي محمد أولحاج-البويرة- بقاعة المحاضرات الكبرى, يوم 30 جوان 2019, ص305-306.

الفرع الثاني: إبعاد المخطوف أو تغيير خط سيره:

يقع ذلك على الطفل سواء كان ذكر أو أنثى بتمام السيطرة عليه, بتحويل خط سيره, و يكون ذلك إما باستعمال الوسائل المادية كإمساك يده بقوة, أو ضربه أو اعطائه مواد مخدرة, أو سلب وعيه الحسي, و قد يكون باستعمال الوسائل المعنوية كخداعه والضغط عليه و التأثير على عاطفته كتهديده بقتله أو قتل والديه أو أحد أفراد عائلته. أي اختطاف الطفل من مكانه وسلبه إرادته بالإكراه أو التدليس أو الغش عن طريق الوسائل الاحتيالية التي من شأنها زعزعة إرادته, و إعمالا بقاعدة الغش يفسد كل شيء, فيعتبر هذا التصرف مجرما قانونا¹.

و يقصد بالإبعاد أيضا, قيام الخاطف بنقل الطفل من مكانه الطبيعي الى مكان قريب أو بعيد و إخفائه عن الأنظار, و الفرق بين الأخذ و الإبعاد يكمن في أنّ الأول يشمل الأخذ و النقل, أي يستوجب قيام فعل الخطف قيام الخاطف بانتزاع الطفل و أخذه ممن له سلطة عليه, أما الإبعاد فيشمل نقل الطفل فقط سواء كان ذلك بموافقه أو لا, فمدة الإبعاد دون عنف هنا تلعب دورا هاما في الكشف عن نية الخاطف.

نستنتج في الأخير أنّ فعل الخطف يستوجب عنصرين هما الأخذ و الإبعاد, للإتمام الجريمة و تحقيق النتيجة المرجوة, ألا و هي بلوغ الاعتداء على الطفل و سلبه حريته و حقوقه الأساسية.²

¹ - مرزوقي فريدة, المرجع السابق, ص46.

² - مرزوقي فريدة, المرجع نفسه, ص46.

المطلب الثالث: مدى ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى

إنّ حق الطفل في سلامة عرضه من المهام التي يحميها القانون و يحافظ عليها, حيث أن جريمة الابتزاز و الاغتصاب و الاعتداء الجسدي و غيرها من الجرائم التي سنتطرق لها تشكل مساسا بشرف الطفل, حيث سيتم ذكرها كالآتي:

الفرع الأول: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال:

يعرف الابتزاز على أنه القيام بالتهديد بكشف معلومات معينة عن شخص, أو فعل شيء لتدمير الشخص المهدد, إذ لم يتم الشخص المهدد بالاستجابة إلى بعض الطلبات. وهذا محاولة لتعطيل مكاسب مادية أو معنوية من شخص أو أشخاص, طبيعي أو اعتباري بالإكراه أو التهديد, بفضح سر من وقع عليه الابتزاز, سواء الابتزاز العاطفي لتحقيق سيطرة عاطفية أو نفسية على الآخرين أو الابتزاز الإلكتروني, و هو استغلال الطرف الآخر من أجل مقاصد مادية أو شهوانية عن طريق الاحتفاظ بتسجيلات إلكترونية للتهديد بها.

تعتبر جريمة الابتزاز من الجرائم المرتبطة بجريمة الاختطاف خصوصا إذا كان الدافع من جريمة الابتزاز تحقيق مصلحة معينة في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها.¹

و أيا كان الدافع مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو اجرامي, تكون جريمة الاختطاف, خاصة اختطاف الأطفال طريقة في يد المجرمين للحصول على فدية مالية عن طريق ابتزاز عائلة المخطوف أو من يهيمه أمره. و على كل حال فإنّ الجاني عندما

¹ - صالح بن عبد الله بن حميد, الابتزاز, المفهوم و الواقع, بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم, الاسباب, العلاج), مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود. مكتسبة الملك فهد, ط1, 2011, ص14.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

يكون غرضه من اختطاف الضحية هو الابتزاز يكون هنا مرتكبا لجريمتين, جريمة الاختطاف و جريمة الابتزاز.¹

حيث رتب المشرع الجزائري عقوبة لهذا الغرض ضمن المواد 303 مكرر و303 مكرر 1, و هي الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنوات و بغرامة من 50.000 دج الى 300.000 دج, كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بالتقاط أو تسجيل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية, بغير إذن صاحبها أو رضاه بالتقاط أو تسجيل و نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية بغير إذن صاحبها و رضاه, كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأية وسيلة كانت, التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.²

الفرع الثاني: ارتباط جريمة الإتجار بالأعضاء بجريمة اختطاف الأطفال:

تعرف جريمة الإتجار بالأعضاء البشرية على أنها: كل عملية بيع أو شراء للأنسجة أو عضو من الأعضاء البشرية. كما يمكن تعريفها أيضا على أنها كل فعل يكون الغرض منه الحصول على أعضاء أو أنسجة أو خلايا بشرية أو أي مادة من جسم الإنسان حي كان أو ميتا مقابل منفعة أيا كانت طبيعتها سواء مالية أو غيرها و بدون احترام الرضا المتبصر لصاحب العضو أو الخلية أو النسيج.³

¹ - عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمرى, المرجع السابق, ص 385.

² - القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006, يعدل و يتم الأمر رقم: 66-156 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, عدد 84 بتاريخ 2006/12/24, ص 11.

³ - خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لزراعة الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون رقم 5 لسنة 2010 و الاتفاقات الدولية و التشريعات العربية- دراسة مقارنة-, دار الفكر الجامعي, مصر, ط1, 2012, ص 311.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

كما تعرّض المشرع الجزائري لهذه الجريمة في صلب م 303 مكرر 4 من قانون العقوبات: "يعد الإتجار بالأشخاص, تجنيد أو نقل أو تثقيب أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الاكراه, أو الاحتيال أو الخداع أو إساءة أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سلطة استعمال أو استغلال حالة استضعاف على شخص آخر بقصد الاستغلال. ويشمل الاستغلال نزع الأعضاء."¹

و باستقراء م " 303 مكرر 16" الى "303 مكرر 19" من ق. ع. ج يمكن أن نعرف جريمة الإتجار بأعضاء الطفل المخطوف على أنها" كل سلوك يؤدي الى نقل أو استئصال أو نزع عضو أو أنسجة أو خلايا من جسم قاصر لم يكمل 18 سنة. حي أو ميت بعد اختطافه سواء باستعمال العنف أو التهديد أو أي وسيلة أخرى, و ذلك مقابل الحصول على منحة مالية."² و هنا يظهر بأنّ اختطاف الأطفال يرتبط في معظم الأحيان بجريمة الإتجار بالأعضاء البشرية و ذلك قصد استغلال الأطفال المخطوفين لهذا الغرض و المتاجرة بأعضائهم التي يمكن زراعتها طبيا.³

الفرع الثالث: ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال:

هذه الجريمة تمثل اعتداء على حق الإنسان في سلامة جسده و هو حق تحميه الشريعة و القانون سواء كان الايذاء الجسدي ضرب أو جرح أو قطع أو تشويه أو كان بإحداث ألم جسدي. ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الاختطاف ارتباطا شديدا ذلك

¹-زهور أشواق (المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل و زرع الأعضاء البشرية و الاتجار بهم), مجلة دفاتر السياسة و القانون, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, المجلد 8, العدد14, ص 122.

²-القانون رقم 09-01 المعدل و المتمم في 25 فبراير سنة 2009.

³-عبيد حليلة و صالح حمليل (جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة), مجلة القانون و المجتمع, جامعة احمد دراية, أدرار, المجلد 6, العدد 01, 2018, ص191,192.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

أن معظم حالات جرائم الاختطاف يصاحب فعل الخطف و يليه اىذاء أو اعتداء¹, حيث اعتبر المشرع الجزائري ارتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الخطف ضرفا مشددا للعقوبة ليصل الى المؤبد و ذلك حسب المادة 293 مكرر الفقرة 02 و التي تم تعديلها حسب المادة 28 من نفس القانون, " يعاقب الفاعل بالسجن إذا تعرض الشخص المخطوف إلى تعذيب جسدي أو عنف جنسي.", بالإضافة إلى نص المادة 269 من نفس القانون "يعاقب بالحبس و بالغرامة المالية كل من جرح أو ضرب عمدا قاصرا لا يتجاوز سنه السادسة عشرة أو منع عنه الطعام و العناية ... فيما عدا الإيذاء الخفيف.

2"

فكل فعل من شأنه إنقاص أو إضعاف صحة الشخص و تكامله الجسدي يعد مساسا بالحق في سلامة الجسم و سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بالزيادة في مقدار مرض كان الضحية يعاني منه أصلا, حتى أن الدستور كفل للشخص سلامته البدنية و المعنوية. كما ضمن له عدم انتهاك حرمة و المساس بكرامته سواء عن طريق العنف البدني أو المعنوي, و يجمع كل معاملة قاسية أو لا إنسانية.³

الفرع الرابع: ارتباط جريمة الإتجار بالأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال:

هذه الجريمة تقع بالاعتداء على الحرية الشخصية للمجني عليه و هي تمس بحقه في حرية الحركة و النقل و تقيدها لفترة زمنية معينة قد تطول أو تقصر. و يعرف الحجز على أنه, "هو سلب الحرية أو تقييدها و هو شل حركة المجني عليه, و منعه من التنقل أو التجول لمدة زمنية معينة. كما يكون الاحتجاز عن طريق التهديد حيث يقوم الجاني

1 - جلال ثروت, نظرية القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الأشخاص, ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, د.ط, 1995, ص401.

2 - القانون رقم 20-15 المرجع السابق.

3 - الأمر رقم 75-47 في 17-06-1975.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

بتهديد المجني عليه مما يؤدي الى منعه من التحرك و الانتقال و يصح أن يكون الاحتجاز في أي مكان داخل منزل أو مكتب أو أي وسيلة من وسائل النقل المختلفة .¹

هذه من الجرائم المستمرة و تعتبر الجريمة متوفرة في كل لحظة تمر على المجني عليه أثناء خطفه و تنتهي عند إطلاق سراح المجني عليه, الملاحظ أنّ هذه الجريمة هي أكثر الجرائم ارتباطا بجريمة الاختطاف, و ذلك أنّ الجاني في جريمة الاختطاف مهما كان دافعه على ارتكاب الجريمة لا بدّ أن يكون قد قام بإحتجاز المخطوف و تقييد حريته.²

الفرع الخامس: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال:

لم يعرف المشرع الجزائري فعل الاغتصاب و لكن الفقه يتفق على أنه "ايلاج العضو التناسلي للذكر في المكان الطبيعي المعد له الأنثى من بني الإنسان دون رضاها."³

يعد الاغتصاب من أخطر دوافع الاختطاف اذ يتجرد خلالها المجرم من كل القيم والمبادئ الإنسانية, و كل ذلك من أجل إشباع رغباته الجنسية. إذ يُعرف الاغتصاب على أنه, " اتصال رجل بامرأة اتصالا جنسيا كاملا من دون رضاء صحيح منها بذلك."⁴

و عرّف الاغتصاب في التشريع الفرنسي على أنه: " كل فعل ايلاج جنسي مهما كان طبيعته جرى ارتكابه على ذات الغير ذكرا كان أو أنثى بالعنف أو الإكراه أو التهديد أو المباغثة."¹

1 - فريدة مرزوقي, المرجع السابق, ص35.

2 - حسين فريجة شرح قانون العقوبات الجزائري (جرائم الأشخاص-جرائم الأموال), ديوان المطبوعات الجامعية, الساحة المركزية- بن عكنون-, الجزائر, 2009, ص 73.

3- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, ج1, دار هومة, الجزائر, ط10, 2009, 92.

4 - محمود نجيب حسني, الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات المصري, دار النهضة العربية, القاهرة, دون طبعة, 1998, ص22.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

و بالنظر الى ق.ع.ج و طبقا ل م 336 المعدلة حسب القانون 01-14, " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات, إذا وقع الاغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر (18) سنة, فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر (10) سنوات الى عشرين (20) سنة. "2 إذ تعتبر جريمة الاغتصاب إحدى أشد جرائم الاعتداء على العرض جسامة. و هي تشكل في الوقت نفسه اعتداء على الحرية العامة, و اعتداء على حصانة جسم الإنسان.

وقد يكون شأنها الإضرار بالصحة الجسدية أو النفسية أو العقلية. و تجدر الإشارة إلى أنّ جريمة الاغتصاب من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي العام, إذ لا يتصور حدوث اغتصاب غير مقصود. و إذا توفّر القصد الجنائي فلا عبء للباعث على الاغتصاب.

و بالنسبة للمشرع الجزائري تعتبر هذه الفئة من الأفعال المخالفة للأداب العامة حتى لو تمت دون قوة و دون استعمال العنف.³

ملخص الفصل الأول:

نستنتج من خلال دراستنا لماهية جريمة اختطاف الأطفال التي تعدّ من أبعث الجرائم المرتكبة في حق الطفل و حياته, كان لا بدّ من تحديد مفهوم مصطلحي

¹ - (Georges Manoli), Enfants alertes, manuel d'enseignement concernant la prévention d'agression et enlèvement d'enfant, Canada, p36.

² - القانون رقم 01-14 المؤرخ في 04 فبراير 2014, ج.ر, العدد 7 الصادر في 04 فبراير 2014, المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156, المؤرخ في 08 جوان 1966, المتضمن ق.ع.ج, المعدل و المتمم, ج.ر, العدد 49, الصادرة في 11 جوان 1966.

³ - اسحاق ابراهيم منصور, شرح قانون العقوبات ج, جنائي الخاص (في جرائم ضد الأشخاص و الأخلاق و الأموال و أمن الدولة), ديوان المطبوعات. الجزائر, ط.ج, ص 96.

الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة اختطاف الأطفال

الاختطاف و الطفل من الجانب اللغوي و القانوني مع تسليط الضوء على أهم خصائصها و كذا الجرائم التي لها ما يشابهها بجريمة اختطاف الطفل و تمييزها عنها.

مع التطرق لبعض الجرائم الأخرى و مدى ارتباطها بجريمة اختطاف الأطفال. وأخيرا تعرضنا لأركانها حيث تم ذكر كل ركن على حدى, و العقوبات المقررة لها, مع ذكر حالات التخفيف و التشديد, و بالنظر للصور التي تقوم عليها هذه الجريمة و التي توضح مدى الخطورة الإجرامية التي يحملها الجاني ضد هذه الفئة فقد ذكرنا أهم الوسائل التي يقوم بها الجناة للوصول الى الأطفال ضحايا هذه الجريمة.



الفصل الثاني:

آليات و طرق مكافحة جريمة
اختطاف الأطفال

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال:

إن الانتشار الواسع و الاعتداء الصارخ الذي تعرض له الأطفال المختطفين من قبل أولئك المجرمين, أدى بالمشّرع الجزائري الى إعادة النظر في سبيل الحماية و الوقاية من هذا الجرم الذي أصبح هاجسا وسط المجتمع, حيث تم صدور ق رقم 15-12 المتعلق بحماية الطفل من خلال تكييفه مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بهدف حماية المصلحة الفضلى للأطفال بتحديد الحقوق التي يتمتع بها, و تكريس مبدأ إشراك الطفل في كل الاجراءات و التدابير و المقررات المتخذة بشأنهم.

المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال

نظرا للانتشار الهائل لجريمة اختطاف الأطفال, فإن المشّرع الجزائري سعى للحد من هذه الظاهرة, حيث وضع آليات خاصة تحد من الظاهرة, و ذلك من خلال توفير الحماية الاجتماعية للطفل عن طريق آليات اجتماعية و أخرى قضائية, كما وضع حماية للأطفال في خطر, ضحايا بعض الجرائم .

المطلب الأول: آليات الوقاية الاجتماعية من جريمة اختطاف الأطفال

أول ما اهتم به المشّرع الجزائري هو الطفل الذي يكون في خطر من أجل وقايته لأنّ أغلب البحوث و الدراسات العلمية أكّدت أن الطفل لا يصل الى الإجرام إلا بعد تعرضه للخطر, و عليه أسّس المشّرع الجزائري لهذه الحماية من خلال هيئات وطنية والتي تكون على المستوى الوطني (أولا), و تكون أيضا عن طريق مصالح الوسط المفتوح على المستوى المحلي (ثانيا).

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة حسب القانون 15-12:

في باب حماية الأطفال في خطر تضمن القانون رقم 15-12 المتعلق بالطفل استحداث هذه الهيئة الملحقة مباشرة بمصالح الوزير الأول، يرأسها المفوض الوطني لحماية الطفولة، يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي من بين الشخصيات الوطنية ذات الخبرة و المعروفة بالاهتمام بالطفولة، وأوكل هذا القانون للمفوض الوطني لحماية الطفولة مهمة ترقية حقوق الطفل و ذلك من خلال وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة و تقييمها الدوري إلى جانب متابعة الأعمال المباشرة ميدانيا في مجال حماية الطفولة.¹

كما أُسندت إليه العديد من المهام من بينها:

أولاً:

- وضع برامج وطنية و محلية لحماية و ترقية حقوق الطفل بالتنسيق مع مختلف الإدارات و المؤسسات و الهيئات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة وتقييمها الدوري.
- القيام بكل عمل للتوعية و الإعلام و الاتصال.
- تشجيع البحث و التعليم في مجال حقوق الطفل، بهدف فهم الأسباب الاقتصادية والاجتماعية أو الثقافية لإهمال الأطفال و إساءة معاملتهم و استغلالهم، و تطوير سياسات مناسبة لحمايتهم.

¹ -جريدة الجزائريس، استحداث هيئة وطنية لحماية و ترقية الطفولة في الجزائر، الصحفية سناء ز ، 20/08/2015.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

- إبداء الرأي في التشريع الوطني الساري المفعول المتعلق بحقوق الطفل قصد تحسينه.¹

ثانيا: تدخل الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفولة:

تباشر الهيئة عملها عن طريق الإخطارات التي تصل الى المفوض الوطني بأية وسيلة ممكنة سواء من الطفل أو ممثله الشرعي, أو أي شخص معنوي أو طبيعي, و يمكن للمفوض الوطني التّدخل تلقائيا لمساعدة الأطفال الذين هم في خطر, أو هم في حالة مساس بالمصلحة الفضلى, و لتسهيل عملية التواصل مع المفوض الوطني فقد تم تزويد الهيئة برقم أخضر مجاني رقم 11-11 لتلقي البلاغات و الشكاوي بانتهاك حقوق الطفل مع التزام الهيئة بالحفاظ على سرية هوية الشخص المبلغ و لا يكشف عن هويته إلا برضاه.²

يحيل المفوض الوطني البلاغات التي وصلت إلى علمه أو عاينها إلى مصالح الوسط المفتوح المختصة إقليميا, التي يجب عليها التدخل حالا لإبعاد الخطر عن الطفل, أو تحيل هذه الاخطارات التي تحمل وصفا جنائيا الخطر الذي يهدد الطفل و يقتضي إبعاد الطفل عن أسرته تخطر على الفور قاضي الأحداث, هذا و يتمتع المفوض الوطني بصلاحيات التدخل أو الاشارة لأي هيئة أو مؤسسة مكلفة بحماية الأطفال, و استقبالهم و تقديم النصح و الاقتراحات التي يراها مناسبة, و له إمكانية الحصول على أي وثيقة أو معلومة لها صلة بالبلاغات المقدمة التي يحتمل أن تكون مصدر الخطر الواقع على الطفل.³

¹- المادة 13 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل.

²- محمد التوجي و اخرون, الحماية الاجرائية للطفل المعرض للخطر, مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية, مخبر القانون و المجتمع بجامعة أدرار (الجزائر), المجلد 01, العدد 02, 2020, ص 195-196.

³- المواد 19- 25 من المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي حسب القانون

12-15:

لقد أفرد المشرع الجزائري لحماية الطفل على المستوى المحلي مصالح الوسط المفتوح, و هي المصالح التي لها احتكاك مباشر بالأطفال في حالة خطر وسط المجتمع, كما تعتبر أحد المراكز المتخصصة في شؤون الطفولة تحت رعاية و وصاية وزارة التضامن الوطني, و أطلق عليها مصطلح المصالح بدل المراكز لخصوصية مهامها و كذا طابعها الاصطلاحي. حيث سنتناول في هذا الفرع أقسام مصالح الوسط المفتوح, كما سنتعرض إلى أهم اختصاصات هذا الوسط و كذا دورها في حماية الطفل الضحية:

أولاً: مصالح الوسط المفتوح:

هنا سنتعرض إلى أقسام و اختصاصات مصالح الوسط المفتوح و سنذكر

أيضا دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل الضحية:

01- أقسام مصالح الوسط المفتوح:

تنقسم مصالح الوسط المفتوح الى قسمين:

أ- قسم الاستقبال و الفرز:

سمي بهذا الاسم لأنه يقوم بفرز الأطفال في المصلحة و توجيههم إلى الأقسام التي تتكفل بهم حسب حالتهم و سنهم و وضعيتهم, لإعطائهم التعليم و التكوين المتناسب مع مستواهم الثقافي و التعليمي, و هذا ما أكدته كذلك م 116 من قانون تنظيم السجون, إضافة لما نصّ عليه المشرع في القانون رقم 12-15 المتعلق بحماية الطفل و ذلك بنص م 120 منه.

ب- قسم المراقبة و التوجيه:

هذا القسم يعمل على مراقبة سلوك الطفل و توجيهه, و هذا لإصلاحه و إدماجه في المجتمع مرّة أخرى, تعمل هذه المصلحة تحت إشراف قاضي الأحداث, هذا الأخير الذي يسهر على متابعة الحدث عبر التقارير الدورية التي تصل إليه, و الأوامر التي يصدرها لهذه المصلحة بشأن مسار عملية الإصلاح.¹

02- إختصاص مصالح الوسط المفتوح:

توجد مصالح الوسط المفتوح على مستوى كل ولاية بمعدل مصلحة واحدة, غير أنه يمكن إنشاء عدّة مصالح داخل الولاية الواحدة إذا كانت تشهد كثافة سكانية كبيرة, حيث تتكون هذه المصالح من موظفين مختصين, لا سيما مربين و مساعدين اجتماعيين وأخصائيين نفسانيين و أخصائيين اجتماعيين و حقوقيين.²

تقوم مصالح الوسط المفتوح بحماية الطفل اجتماعيا بالتنسيق مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة, كما تعمل هذه المصالح أيضا على متابعة وضعية الأطفال في خطر و مساعدة أسرهم, و اتخاذ الاحتياطات الضرورية لمنع إتصال الطفل مع أي شخص يمكن أن يهدد صحّته و سلامته البدنية أو المعنوية.³

03- دور مصالح الوسط المفتوح في حماية الطفل الضحية:

¹- فوزية هامل, الحماية الجزائية للطفل ضحية جرائم الاختطاف, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, علوم في الحقوق, تخصص علم الاجرام و علم العقاب, الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الأخضر, باتنة, 2021, ص 216.

²- أنظر الفقرات 2-3 من القانون السابق.

³- أنظر المواد 1/21, 1/22, 25 من نفس القانون.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

م 31 من القانون 15-12 على أنه يجب على الإدارات و المؤسسات العمومية و الأشخاص المكلفين برعاية الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح, و تضع تحت تصرف كل المعلومات التي تطلبها مع وجوب تقييدها بعدم افشائها للغير.

لا يطبق المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه م على السلطة القضائية. يعفى الأشخاص الطبيعيون و المعنويون الذين قدموا اخطارات حول المساس بحقوق الطفل إلى مصالح الوسط المفتوح و الذين تصرفوا بحسن نية من أي مسؤولية إدارية أو مدنية أو جزائية, حتى لو لم تؤد التحقيقات إلى أي نتيجة.¹

في حالة تأكد مصالح الوسط المفتوح من حالة خطر التي تهدد الطفل و من صحة الاخطارات التي تصل إليها, و في إطار عملها الوقائي تقوم هذه المصالح بأبحاثها الاجتماعية حول حالة الطفل, و على المؤسسات العمومية أو الأشخاص المكلفين بشؤون الطفولة تقديم كل التسهيلات لمصالح الوسط المفتوح حتى تتمكن من القيام بأبحاثها على أكمل وجه, و هذا ما نصت عليه المادة المذكورة أعلاه.²

كما يمكن لمصالح الوسط المفتوح بالانتقال لسماع الطفل أو سماع ممثله الشرعي حول الأخطار التي تهدده, و هذا من أجل إيجاد التدبير الملائم لحالة الخطر التي يعاني منها الطفل, و يمكن لمصالح الوسط المفتوح أن تطلب تدخل النيابة العامة و قاضي الأحداث خاصة اذا ما كان الخطر الذي لحق بالطفل ذو طبيعة جزائية كما تقدم أيضا هذه المصالح المساعدة لأسرة الطفل من خلال التنسيق مع الهيئات المكلفة بالحماية الاجتماعية, و تسهر على مرافقة الأطفال في حالة خطر و تسهر على حماية صحتهم, وتكوينهم و تربيتهم و العمل على إبعاد الطفل عن الخطر المحدق به.³

¹ - المادة 31 من القانون السابق.

² - فوزية هامل, المرجع السابق, ص 219.

³ - فوزية هامل, المرجع نفسه, ص 220.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية الطفل من جريمة الاختطاف حسب

القانون 15-12:

نظم المشرع الجزائري في ق رقم 15-12 الحماية القضائية في القسم الأول من الفصل الثاني في م 32 الى 45 , حيث يتدخل قاضي الأحداث للحماية القضائية للطفل في خطر, و ذلك تحت عنوان (تدخل قاضي الأحداث), و حُصص القسم الثاني من نفس الفصل في المادتين 46 و 47 التي تعرض حماية الأطفال ضحايا جرائم معينة, وذلك تحت عنوان حماية الأطفال (ضحايا بعض الجرائم).

الفرع الأول: اختصاص قاضي الأحداث: سنتطرق في هذا الفرع الى سلطات قاضي الاحداث و التدابير التي يتخذها لحماية الطفل في خطر.

أولاً: سلطات قاضي الأحداث:

أسند المشرع الجزائري لقاضي الأحداث العديد من المهام و السلطات اتجاه الطفل الموجود في حالة خطر فمنحه صلاحيات التحقيق و اتخاذ التدابير التي يراها قاضي الأحداث مناسبة للطفل.

1-سلطة التحقيق:

تمّ النص عليها في المواد (32. 33. 34. 35. 36. 37) من ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل, حيث حوّل المشرع الجزائري لقاضي الأحداث بموجب سلطة التحقيق القيام بإجراءات معينة من جهة, و اتخاذ تدابير مؤقتة إلى غاية الفصل النهائي في القضية من جهة أخرى. و فيما يأتي سيتم عرض سلطات التحقيق الموكّلة لقاضي الأحداث منذ بداية التحقيق إلى غاية نهايته.¹

¹- فاطمة الزهراء قرينح, حماية الطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري, جامعة محمد الصديق بن يحيى, جيجل, الجزائر, 2020, ص 60.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

بالرجوع لنص م 34 من القانون سابق الذكر و التي تنص على ما يلي:

" يتولى قاضي الأحداث دراسة شخصية الطفل لا سيّما بواسطة البحث الاجتماعي والفحوص الطبية و العقلية و النفسانية و مراقبة السلوك و يمكنه مع ذلك إذا توافرت لديه عناصر كافية للتقدير, أن يصرف النظر عن جميع هذه التدابير أو أن يأمر ببعض منها. ويتلقى قاضي الأحداث كل المعلومات و التقارير المتعلقة بوضعية الطفل و كذا تصريحات كل شخص يرى فائدة من سماعه و له أن يستعين في ذلك بمصالح الوسط المفتوح.¹"

بالرجوع إلى أحكام المادة 34 المذكورة أعلاه فيتبين لنا من خلالها أنّ قاضي الأحداث يقوم بدراسة شخصية الحدث بناءً على بحوث اجتماعية و فحوص طبيّة و عقلية و نفسية و مراقبة السلوك, و يساعده في ذلك مختصّين.

أ- التحقيق الاجتماعي :

يتضمّن البحث الاجتماعي دراسة وضع الطفل الشخصي و الأسري و الاجتماعي والمهني و الثقافي, و ذلك بهدف الحصول على معلومات كافية عن الطفل و الوسط الذي يعيش فيه, و ذلك حتى يتخذ القرار الصحيح, و يتم تنفيذ البحث الاجتماعي بإشراف قاضي الأحداث الذي أمر به و تحت مراقبته, و كذا بإشراك الطفل و أسرته و أصدقائه, و مدرسته و الأشخاص الذين يعيشون بالقرب منه, و تكلف مصالح الوسط المفتوح أساسا للقيام بهذه البحوث الاجتماعية.²

1- أنظر المادة 34 من نفس القانون.

2- راضية مشري, دور قاضي الأحداث و حماية الطفل في حالة خطر, مجلة الحقوق و العلوم السياسية, المجلد 9, العدد 2, سنة 2022, 887-888.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ب- الفحوص الطبية و العقلية:

و يتم بواسطة طبيب مختص, للتأكد من السلامة العقلية للطفل.

2-التدابير التي يتخذها قاضي الأحداث لحماية الطفل في حالة خطر:

أ- التدابير المؤقتة أثناء التحقيق:

بالرجوع إلى نص المادة 35 و التي تنص على أنه يجوز لقاضي الاحداث أثناء التحقيق, أن يتخذ بشأن الطفل و بموجب أمر بالحراسة المؤقتة, أحد التدابير:

- ابقاء الطفل في أسرته.
- تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة عليه, ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
- تسليم الطفل إلى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- كما يمكنه أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بملاحظة الطفل في وسطه الأسري و/أو المهني.¹

كما نصّت م 36 من نفس القانون على أنه, يمكن قاضي الأحداث أن يأمر بوضع الطفل بصفة مؤقتة في :

- مركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
 - مصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.
 - مركز أو مؤسسة استشفائية, اذا كان الطفل في حاجة إلى تكفل صحي أو نفسي.²
- تهدف هذه التدابير إلى الحاق الطفل المعرض للخطر بإحدى المراكز أو المصالح المكلفة بحماية و مساعدة الأطفال في خطر, أي إخراج الطفل من الوسط الذي كان يعيش فيه, و الذي يعد مصدر الخطورة التي يتعرض لها.

¹- المادة 35 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

²- المادة 36 من القانون المتضمن قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

في جميع الحالات لا يمكن للتدابير المؤقتة المذكورة في الفقرتين أعلاه أن تتجاوز 06 أشهر، و يلزم قاضي الأحداث بتبليغ الطفل، و ممثله الشرعي بالتدابير المؤقتة المتخذة ضده في أجل 48 ساعة عند صدورها بأية وسيلة كانت.¹

ب- التدابير النهائية التي يتخذها قاضي الأحداث على الطفل في حالة

خطر:

بالرجوع لنص م 40 و التي تنص على ما يلي : يتخذ قاضي الأحداث بموجب أمر، أحد التدابير الآتية:

- إبقاء الطفل في أسرته.
 - تسليم الطفل لوالده أو لوالدته الذي لا يمارس حق الحضانة، ما لم تكن قد سقطت عنه بحكم.
 - تسليم الطفل الى أحد أقاربه.
 - تسليم الطفل الى شخص أو عائلة جديرين بالثقة.
- و يجوز لقاضي الأحداث، في جميع الأحوال، أن يكلف مصالح الوسط المفتوح بمتابعة و ملاحظة الطفل و تقديم الحماية له من خلال توفير المساعدة الضرورية لتربيته وتكوينه و رعايته، مع وجوب تقديمها تقريراً دورياً له حول تطور وضعية الطفل.

تعدد الشروط الواجب توفرها في الأشخاص و العائلات الجديرة بالثقة عن طريق التنظيم.²

كما نصّت م 41 من نفس القانون على ما يلي: يجوز لقاضي الأحداث أن يأمر

بوضع الطفل:

¹- راضية مشري، المرجع السابق، ص 889.

²- المادة 40 من القانون 12/15 المتضمن قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

- بمركز متخصص في حماية الأطفال في خطر.
- بمصلحة مكلفة بمساعدة الطفولة.¹

يأمر قاضي الأحداث باتخاذ أحد التدابير المذكورة أعلاه لمدة سنتين قابلة لتجديد ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز بلوغ الطفل سنّ الرشد الجزائري، لكن استثناء عند الضرورة يمكن له تمديد الحماية المقررة له إلى غاية 21 سنة و ذلك بناءً على طلب من سلم الطفل له، من قبل المعني أو من تلقاء نفسه وفقاً لما نصت عليه صراحة م 42 من قانون حماية الطفل، كما يمكن أن تنتهي الحماية قبل ميعادها بموجب أمر من قاضي الأحداث دائماً بناءً على طلب المعني عندما يصبح قادراً على التكفل بنفسه.

و يلزم قاضي الأحداث بتبليغ الأوامر الصادرة عنه إلى الطفل و ممثله الشرعي خلال 48 ساعة من صدورها بأي وسيلة كانت، و تجدر الإشارة وفقاً لما جاءت به الفقرة الأخيرة من نص المادة 43 من قانون حماية الطفل أنّ هذه الأوامر الصادرة عن قاضي الأحداث غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن.²

و نصت م 45 على أنه: " يمكن لقاضي الأحداث أن يعدّل التدبير الذي أمر به أو العدول عنه، بناءً على طلب الطفل أو ممثله الشرعي أو وكيل الجمهورية أو من تلقاء نفسه، و يبيث في طلب المراجعة في أجل لا يتجاوز شهراً واحداً(1) من تقديمه له. "³

¹- المادة 41 من القانون 12/5 المتضمن قانون حماية الطفل.

²- ثابت دنيا زاد، حقوق الطفل في خطر و اليات حمايته في التشريع الجزائري، مجلة دراسات في حقوق الإنسان، كلية الحقوق و العلوم السياسية-تبسة-، العدد الثاني، جوان 2018، ص91.

³- المادة 45 من قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الثاني: حماية الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم حسب القانون 15-12:

نصّ ق 15-12 المتعلق بحماية الطفل على نوعين من الجرائم في المادتين 46 و 47 منه¹ حيث نصّت كلتا المادتين على ما يلي: م 46, " يتم, خلال التحري والتحقيق, التسجيل السمعي البصري لسماع الطفل ضحية الاعتداءات الجنسية.

يمكن حضور أخصائي نفسي خلال سماع الطفل.

يمكن لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية, المكلف بالتحقيق أو المعين في إطار إنابة قضائية, تكليف أي شخص مؤهل لإجراء هذا التسجيل الذي يودع في أحرار مختومة, و تتم كتابة مضمون التسجيل و يرفق بملف الاجراءات.

يتم إعداد نسخة من هذا التسجيل بغرض تسهيل الاطلاع عليه خلال سير الاجراءات و تودع في الملف.

يمكن بقرار من قاضي التحقيق أو قاضي الحكم, مشاهدة أو سماع التسجيل خلال سير الاجراءات, كما يمكن مشاهدة أو سماع نسخة من التسجيل من قبل الأطراف والمحامين أو الخبراء, بحضور قاضي التحقيق أو أمين ضبط و في ظروف تضمن سرية هذا الاطلاع.

يمكن, إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك, أن يتم التسجيل المنصوص عليه في هذه المادّة و بصفة حصرية سمعياً, بقرار من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق.

يتم إتلاف التسجيل و نسخه من أجل سنة واحدة(1) ابتداءً من تاريخ انقضاء الدعوى العمومية و يعدّ محضر بذلك.¹

¹- المادة 46 من قانون حماية الطفل.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

يلاحظ أنّ إجراء السمعي لتسجيل البصري الذي نصّت عليه المادة 46 يهدف إلى تسهيل سماع الطفل، و تجنبه إعادة الكلام في الأحداث التي وقعت له مرة أخرى، فتكرار سرد هذه الأحداث قد يدخل الطفل في صدمات نفسية، كما يعتبر تسجيل شهادة الطفل دليل إثبات هام أثناء سير الجلسات في مواجهة الجاني. خاصة إذا كان الجاني من أصوله، ففي هذه الحالة قد يغير الطفل شهادته أو لا يدلي بها تماما خوفا من المعتدي.

1

بينما نصّت م 47 على ما يلي: " يمكن وكيل الجمهورية المختص، بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر اشعارات و/أو صور تخص الطفل، قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية، و ذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

غير أنه يمكن وكيل الجمهورية، اذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك، أن يأمر بهذا الاجراء دون القبول المسبق للممثل الشرعي للطفل.²

و قد استحدث المشرع الجزائري إجراء جديدا لحماية الطفل من جريمة الاختطاف، في نص م 47 من القانون 15-12 التي أجازت لوكيل الجمهورية المختص، بناءً على طلب أو موافقة الممثل الشرعي لطفل تم اختطافه، أو من تلقاء نفسه دون انتظار قبول المسبق للممثل الشرعي للطفل، عندما تقتضي مصلحة الطفل ذلك، أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند إعلامي نشر إشعارات و/أو أوصاف و/أو صور تخص الطفل،

1 - حماس هديات، التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم، المجلة

المتوسطة للقانون و الاقتصاد، المجلد 2، العدد1، مارس 2017، ص 250.

2- المادة 47 من القانون السابق.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

وذلك من أجل تلقي أية معلومات أو شهادات من شأنها أن تساعد في عملية التحريات والأبحاث الجارية، مع ضرورة مراعاة عدم المساس بكرامة الطفل و/أو حياته الخاصة.

يمكن القول أنّ هذا الإجراء يساعد بشكل كبير على إيجاد الطفل المختطف في وقت وجيز، مما قد يجنبه التعرض لأي اعتداء جسدي محتمل الوقوع، و خروج الطفل من حادثة الخطف بأقل أضرار.¹

المطلب الثالث: التكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات و المواثيق الدولية:

تشكل جريمة اختطاف الأطفال اعتداءً صارخاً على حق المجني عليه في التنقل والتجول بحرية كاملة. مما ينتج عن ذلك أضرار بأمنه و حرية الشخصية و التي تعتبر في ذلك الوقت عدوان على المجتمع بأسره. و نظراً للدرجة الكبيرة من الخطورة التي تبلغها جريمة اختطاف الأطفال.

فإنّ حظرها و مكافحتها على المستوى الداخلي و الدولي أضحت أمراً حتمياً لا يمكن التغاضي عنه.

الفرع الأول : سنتطرق هنا إلى المنظور العام للاهتمام الدولي بتكريس حماية حقوق الأطفال في نصوص الاتفاقيات الدولية، كما سنتطرق إلى الإطار القانوني لحظر جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات و المواثيق الدولية على النحو الآتي:

أولاً: المنظور العام للاهتمام بتكريس حماية حقوق الأطفال في نصوص الاتفاقيات الدولية:

¹- فاطمة الزهراء قرينج، المرجع السابق، ص 385.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

بما أنّ الاهتمام الدولي لحماية حقوق الطفل هو جزء من منظومة الاهتمام العام بحقوق الإنسان على المستوى الدولي، لذلك سنركّز في هذا الموضوع على تناول هذا الأخير من منطلق أنّ العام يسري على الخاص أيضاً. فمن الواضح أنّ الاهتمام الدولي بحقوق الإنسان و حمايتها دولياً لم تتبلور إلا في نهاية القرن التاسع عشر و ذلك عن طريق إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية التي تؤكد على احترام حقوق الإنسان و بالأخص حقوق بعض الفئات الإنسانية، كمنع الإتجار بالرقيق، و محاربة الرقّ و كافة أشكاله، ومكافحة الإتجار بالأطفال، و حظر اختطاف الأطفال.¹

و من هذا المنظور لا يفوتنا التنويه الى مشكلة اختطاف الأطفال التي تعتبر حالياً من أكبر المشاكل التي تشكل أسوأ انتهاك لحقوق الإنسان عامّة و الطفل خاصة، كما أنها تشكل تهديداً لنمو الأطفال صحياً و تمكينهم من التمتع بكامل حقوقهم، لذلك فلقد حرصت الأمم المتحدة على معالجة هذه الظاهرة البشعة و بشكل غير مباشر من خلال النص على ذلك في العديد من الاتفاقيات و المواثيق الدولية.²

و ممّا لا شك فيه أن دخول حماية حقوق الإنسان و حرياته الأساسية مجال اهتمام القانون الدولي يعتبر من أبرز سمات هذا العصر،³ إذ أن هذا الموضوع له أهمية كبيرة من حيث أنه يعد تطوراً في تاريخ البشرية باعتباره يحمل اتفاق العالم على تلك الحقوق الإنسانية التي لا يجوز المساس بها حيث تكون الموازنة بين المحافظة على تلك الحقوق و حمايتها من الانتقاص في ظل ممارسة بعض الاجراءات ذات المساس بالإنسان وحقوقها الثابتة.

¹ محمد ولد سالم، حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001، 2002، ص14.

² ادريس قادر رسول، حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية، مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة، الجلد 07، العدد02، سنة 2022، ص459.

³ زياد عبد الوهاب عبد الله النعيمي، موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع، رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الموصل، العراق، 2007، ص 40-41.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

و عليه فإنّ لحقوق الإنسان صبغة دولية و عالمية, و أصبحت إلى حد ما مسألة خارجة عن نطاق الاختصاص الداخلي للدول, و ذلك بفعل الاتفاقيات الدولية العالمية منها و الإقليمية التي جعلت هذا الموضوع مشتركاً في جميع الدول¹, و في سياقها لتنتقل الحماية القانونية للحقوق و الحريات الأساسية للفرد من المحيط الداخلي إلى المحيط الدولي, فلم تعد هذه المسألة حكراً على التنظيم الداخلي, بل أصبحت فوق ذلك تتناولها الاتفاقيات الدولية التي تترتب التزامات قانونية معينة على عاتق الدول الأطراف, و كان التنظيم الدولي لهذه الحقوق أكثر جرأة من التنظيم الداخلي لبعض الدول, الأمر الذي جعل البعض يصف التنظيم الدولي الجديد لحقوق الإنسان مع صدور ميثاق الأمم المتحدة بأنه مفصل زمني بين الماضي و الحاضر في تحقيق الحماية الدولية لحقوق الإنسان.²

ثانياً: الإطار القانوني لحظر جريمة اختطاف الأطفال في الاتفاقيات و الموائيق

الدولية:

تتسع مسألة حظر جريمة اختطاف الأطفال على الصعيد الدولي من منطلق الحماية الدولية المقررة لحقوق الطفل في مختلف الاتفاقيات و الموائيق الدولية, و تبعاً لما تخلفها جريمة اختطاف الأطفال من آثار خطيرة على الطفل و على الأسرة و على المجتمع, فقد حظي موضوع حماية حقوق الأطفال و حرياته الأساسية بأهمية بالغة و خاصة في المجتمع الدولي, إذ كرس هذا الأخير من خلال جهوده الدولية العديد من النصوص الدولية في مجال حماية حقوق الطفل على نحو تضمن له مجموعة من الحقوق و من بينها حمايته من جريمة الاختطاف و بناءً على ذلك سنتناول أساس حماية

1- عباس عبد الأمير ابراهيم العامري, حماية حقوق الانسان في القانون الدولي, أطروحة دكتوراه, جامعة سانت كليمنس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح, قسم القانون الدولي, 2011, ص5.

2- عباس عبد الأمير ابراهيم العامري, المرجع سابق, ص3.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الأطفال من جريمة الاختطاف في بنود الاتفاقيات و المواثيق الدولية العامة¹, كما سندرس حماية الأطفال في الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.

الفرع الثاني: أساس حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية العامة:

سنذكر أهم الاتفاقيات و المواثيق الدولية العامة التي اهتمت في ثنايا نصوصها بموضوع حقوق الطفل و حمايتها من جريمة الاختطاف و ذلك على الشكل التالي:

أولاً: حماية حقوق الطفل في ضوء الاعلان العالمي لحقوق الإنسان:

الجدير بالإشارة هنا هو أنه بصدد هذا الاعلان, اكتسبت حقوق الإنسان كما يرى البعض, الصفة القانونية الدولية, حيث تضمن مجموعة من النصوص العامة التي تناولت في أغلبها حقوق الانسان و حرياته الأساسية,² و التي يستفيد منها الطفل باعتباره إنساناً.

و لا بد من التأكيد على أن الاعلان العالمي لحقوق الإنسان قد قام من خلال النصوص التي جاء بها بترسيخ الحقوق المدنية و السياسية للإنسان, إضافة إلى الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية, إذ جاءت م(3) من الاعلان لتؤكد على حق الفرد

¹ - زياد عبد الوهاب عبد الله النعيمي, المرجع السابق, ص461.

² - علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد, حقوق الانسان و حرياته و دور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان 2005, ص 56.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

في الحياة و الحرية و الأمن بما في ذلك الطفل الذي من حقه أن يتمتع بحياته و حرّيته و العيش بأمان و استقرار في مجتمعه.¹

ثانيا: حماية حقوق الطفل في العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية:

و ما يخصنا هنا ضمن نصوص هذا العهد هو ما جاء في م (6) لتؤكد على أنّ الإنسان في الحياة, و على القانون أن يحمي هذا الحق, و كذلك ما نصّت عليه م (7) من العهد بأنه لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب و غيره من ضروب المعاملة القاسية أو الا إنسانية أو المهينة بالكرامة.

و من خلال هذا النص يمكن التأكيد على أنّ الطفل باعتباره لإنسانا يمكن أن يتعرّض من خلال جريمة الاختطاف لمختلف أشكال التعذيب و المعاملات القاسية, حيث جاءت هذه المادّة لتؤكد على حمايته من ذلك.² و من جهة أخرى حظرت م (8) من العهد استرقاق أحد و الإتجار بالرقيق و تحريم صور معينة من السخرة أو العمل الإلزامي, كما أكّدت م(9) على حق كل فرد في الحياة و الحرية و الأمان و حمايته من التعرّض للاعتقال و الاحتجاز التعسفيين.³

الفرع الثالث: حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات و الموائيق

الدولية الخاصة بحقوق الأطفال:

سنحاول رصد موقف الاتفاقيات و الموائيق الدولية الخاصة بحقوق الأطفال من هذه الظاهرة المتنامية في الخطورة, و التي أصبحت تهدد هذه الفئة الضعيفة التي تعجز عن حماية نفسها من الممارسات الا إنسانية في المجتمعات المختلفة دون استثناء, و في هذا العدد تناولت العديد من الموائيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل و حرّياته الأساسية

¹ راجع نص المادة (3) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان, لسنة 1948.

² راجع الفقرتين (1و2و3/أ) من المادة (9) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

³ راجع نص الفقرة (1) من المادة (9) من العهد الدول الخاص بالحقوق المدنية و السياسية لعام 1966.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

والتي تنوعت ما بين اعلانات دولية و اتفاقيات ذات صيغة عالمية. و سنسعى إلى تبيان أبرز هذه الاتفاقيات و المواثيق و الاعلانات الدولية التي تناولت ضمن نصوصها التأكيد على حماية حقوق الطفل و رعايته من ضمنها حظر جريمة اختطاف الأطفال، و نورد ذلك كما يأتي:

أولاً: إعلان جنيف العالمي لحقوق الطفل لعام 1924:

يعتبر هذا الإعلان صاحب الزيادة في مجال الاهتمام بالطفولة على الصعيد الدولي كونه يشكل أول وثيقة دولية اعتمدها عصبة الأمم في مجال حقوق الطفل و حمايتها، والتي جاءت فيها تكريس العديد من المبادئ و الحقوق لصالح الأطفال. و يعود الفضل لهذا الإعلان في خلق فكرة الاعتراف بحقوق الطفل على المستوى الدولي حيث شدّ انتباه دول العالم و لأول مرة بأهمية حقوق الطفل و رفايته¹.

حيث يحتوي هذا الإعلان ديباجة و خمسة مبادئ يمكن تلخيصها فيما يلي:

- 1-وجوب تمتع الطفل بكافة الوسائل اللازمة لنموه المادي و الروحي.
- 2-يجب أن يحصل الطفل على الغذاء و العلاج و المأوى و الرعاية.
- 3-أن يكون الطفل هو أول من يتلقى المساعدة عند الكوارث.
- 4-يجب حماية الطفل من كافة صور الاستغلال و المعاملة السيئة.
- 5-ضرورة تربية الأطفال و تعميق روح المسؤولية لديهم حتى يقدمون الأفضل للإنسانية.²

¹- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009، ص520-521.

²- راجع نص اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ثانيا: إعلان الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام 1959:

لو أمعنا النظر في ديباجة هذا الإعلان نلاحظ أنها أشارت الى ميثاق الأمم المتحدة و الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 موحية بأنّ الطفل هو إنسان و بالتالي فهو يتمتع بالحقوق التي يتضمّنها هذا الإعلان, كما تشير الديباجة الى أنّ استحقاق الأطفال لحماية قانونية خاصة و مناسبة يرجع الى القصور الجسماني و العقلاني, و بالتالي دعت إلى الاعتراف بهذه الحقوق و السعي لضمان مراعاتها بتدابير تشريعية و غير تشريعية تتخذ تدريجيا وفقا لمبادئ التي أوردها الإعلان¹.

المبحث الثاني: آليات المكافحة في قانون الاجراءات الجزائية:

تنشأ الدعوى العمومية منذ ارتكاب الجريمة استنادا الى حق المجتمع في العقاب وبعد نشوئها قد تتحرك أو لا تتحرك فلو فرضنا أنّ أحد الجناة سرق قلم من آخر و لم ينتبه المجني عليه و لم يبلغ السلطات بالحادث, أو أنّ قائد السيارة صدم إنسان في الطريق ليلا و هرب تحت جناح الظلام و لم يراه أحد و لم يبلغ أحد عن الجريمة التي ارتكبها ففي مثل هاتين الحالتين وقعت جريمتان و نشأت الدعوى العمومية منذ لحظة ارتكاب الجريمتين و لكن لم تتحرك أي منهما اذا لم تتخذ أية اجراءات لضبط الواقعة و نسبتها إلى متهم معين و إحالتها للقضاء.

و مما لا شك فيه أنّ للأطفال ضحايا جرائم اختطاف حقوق يجب حمايتها, و حماية هذه الحقوق أقرّ قانون الاجراءات الجزائية قواعد من شأنها حماية الطفل. و هذا ما سنراه في هذا المبحث.

المطلب الأول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية:

¹ نسيم سيليتي, حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و اليات حمايتها, مجلة أكاديمية للدراسات السياسية, مخبر اصلاح السياسيات العربية في ظل تحديات العولمة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة حسينية بن بوعلي شلف, الجزائر, المجلد (6), العدد(3), 2020, ص22.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

لا تكفي الآليات و القوانين التي ذكرناها سابقا للحد من انتشار ظاهرة اختطاف الأطفال, لذا كان لازم وجود اجراءات تقف بجوار العقوبات و الآليات و الاتفاقيات السابقة لحماية الأطفال المعرضين لخطر الاختطاف, و الحماية الاجرائية تتمثل في مجموعة القواعد الاجرائية, حيث ينظم المشرع بموجبها كيفية مباشرة السلطة في العقاب, و هذا ما سنحاول تغطيته في هذا المطلب, حيث سنقوم بتعريف الدعوى العمومية و ذكر خصائصها و كذا كيفية تحريكها, لنصل الى كيفية تحريك الدعوى لصالح الطفل.

كما سنتطرق الى اجراءات يسر الدعوى العمومية و كيفية التحقيق الابتدائي و الإنهائي في جريمة الاختطاف لصالح الطفل.

الفرع الأول: سنقوم في هذا الفرع بتعريف الدعوى و كذا ذكر خصائصها و كذا التطرق بتحريكها و مباشرتها.

أولا: تعريف الدعوى العمومية:

الدعوى العمومية هي مطالبة الجماعة بواسطة النيابة العامة القضاء الجنائي توقيع العقوبة على مرتكب الجريمة, أو هي الوسيلة القانونية لتقرير الحق في العقاب توصلا لاستيفائه بمعرفة السلطة القضائية. و تعرف أيضا بأنها الالتجاء إلى السلطة القضائية لضمان استيفاء الحقوق, و يلاحظ أنّ هذين التعريفين تعريفان عامان يصدقان على الدعوى المرفوعة للقضاء بوجه عام مطالبة باستيفاء الحق سواء كان قضاء جنائيا أو مدنيا, و تعرف أيضا بأنها المطالبة بتوقيع الجزاء عن جريمة وقعت تباشرها النيابة العامة ممثلة لجماعة أو هي المطالبة بالحق أمام القضاء الجنائي¹.

حيث نصّت المادّة الأولى مكرر من قانون الاجراءات الجزائية على أنه:

¹ عبد الله أوهابية, شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, (التحري و التحقيق), دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع, الجزائر, 2006, ص44.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها و يباشرها رجال القضاء أو الموظفون المعهود اليهم بمقتضى القانون.

كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون.

و تهدف الدعوى العمومية عادة إلى تطبيق قانون العقوبات, و ذلك بتوقيع العقوبة أو تدبير أمن على كل من خالف النصوص التجريبية الواردة في قانون العقوبات, والقوانين المحكمة له, تحركها النيابة العامة ممثلة للجماعة دون حاجة إلى بلاغ أو شكوى من المجني عليه. و الدعوى هي حق للجماعة في ملاحقة كل من يساهم في ارتكاب الجريمة لتوقيع الجزاء القانوني عليه, و بصفة عامة فإن الدعوى العمومية تهدف لتطبيق أحكام قانون العقوبات, و هي المطالبة من النيابة العامة من القضاء الجنائي تطبيق القانون.¹

ثانيا: خصائص الدعوى العمومية:

تتسم الدعوى العمومية أيضا بمجموعة من الخصائص المشتركة و المتمثلة فيما يلي العمومية, الملائمة, عدم القابلية للتنازل, و أخيرا التلقائية.

1-العمومية:

بالرجوع إلى فحوى قانون الاجراءات الجزائية نجده نصّ صراحة على أنّ النيابة العامة تباشر الدعوى العمومية باسم المجتمع و تطالب بتطبيق القانون, أي أنّ هذه الخاصية تمتلك طبيعة عامة نتيجة كونها ملك للمجتمع و نتيجة لعدم تدخل هذا الأخير من أجل تحريكها أمام القضاء إرتأًّ المشّرع تفويض هذا الأمر إلى النيابة العامة باعتبارها ممثلة للمجتمع.

¹ - المادة 29, قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

و يبدو أنّ الطابع العام الذي يضيف على الدعوى الجنائية في المصلحة التي تؤيد تحقيقها و هي تطبيق القانون تطبيقا صحيحا, و في الجهة المخوّلة حق تحريكها و رفعها و مباشرتها فيخول القانون النيابة العامة وحدها كأصل عام إقامتها أمام القضاء الجنائي. فلها سلطة تحريك الدعوى العمومية و رفعها و مباشرتها أمام القضاء الجنائي تحقيقا وحكما بحسب الأحوال.¹

2-الملائمة:

بالرجوع لنص م 36: ق 08-01 + ق 06-22 + 02-15, يقوم وكيل الجمهورية

بما يأتي:

- إدارة نشاط ضباط و أعوان الشرطة القضائية في دائرة اختصاص المحكمة, و له جميع السلطات و الصلاحيات المرتبطة بصفة ضابط الشرطة القضائية.
- مراقبة تدابير التوقيف للنظر.
- زيارة أماكن التوقيف للنظر مرة واحدة على الأقل كل ثلاثة أشهر(3), و كلما رأى ذلك ضروريا.
- مباشرة أو الأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للحث و التحري عن الجرائم المتعلقة بالقانون الجزائي.
- تلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر في أحسن الآجال ما يتخذ بشأنها ويخطر الجهات القضائية المختصة بالتحقيق أو المحاكمة للنظر فيها أو يأمر بحفظها بمقرر يكون قابلا دائما للمراجعة و يعلم به الشاكي و/أو الضحية إذا كان معروفا في أقرب الآجال, و يمكنه أيضا أن يقرر إجراء الوساطة بشأنها.
- بالرجوع إلى فحوى المادة المذكورة أعلاه من قانون الاجراءات الجزائية فنجد أنّ وكيل الجمهورية يقوم بتلقي المحاضر و الشكاوي و البلاغات و يقرر ما يتخذه بشأنها, أي

¹ - عبد الله اوهايبية, المرجع السابق, 2006, ص 46.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

أن النيابة العامة لها السلطة المطلقة الملائمة و الحرية الكاملة في متابعة المتهم و توجيه الاتهام اليه من عدمه.¹

3-عدم القابلية للتنازل:

يقصد بعدم القابلية للتنازل أحقية النيابة العامة في التمسك برفع أو تحريك الدعوى العمومية في حالة ما قرّرت حفظ الدعوى, فمجرد أن تظهر أدلة جديدة تساعد على توجيه الاتهام فلها أن تتراجع عن قرارها و تحرك الدعوى من جديد, أما في حالة ما إذا تمّ تحريك الدعوى العمومية من البداية فليس لها أن تتنازل عنها و هذا راجع إلى أنه في حالة رفعها تخرج من حوزتها و تدخل من جديد في حوزة جهات التحقيق أو الحكم. كما تملك أن تتصالح بشأنها أو تجري وساطة بين الأطراف إلا في الحالات المحددة استثناء بنص قانوني.²

4-التلقائية:

تتميز الدعوى العمومية بتلقائيتها, أي أنّ النيابة العامة و إكمالاً لفكرة الملائمة يحق لها و بغض النظر عن موقف المجني عليه أن تقوم بتحريك الدعوى العمومية, و اتخاذ الاجراءات التي تراها مناسبة لمجرد وصول خبر ارتكاب الجريمة متى رأت ضرورة لذلك, ما لم يكن القانون قد قيدها بوجوب حصولها على شكوى من المجني عليه أو إذن أو طلب, سواء اتصلت ببلاغ أم لا, لأنّ الجريمة بطبيعتها تتضمن وقائع تمس بالنظام العام, فتتّص المادة 36 إ ج مثلاً: "يباشر بنفسه- أي وكيل الجمهورية- أو يأمر باتخاذ جميع الاجراءات اللازمة للبحث عن الجرائم المتعلقة بقانون العقوبات..."³

¹- المادة 36 من الأمر رقم(66-155), المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

²- عبد الله أوهابيبية, شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, د.ط. دار هومة للطباعة و النشر, الجزائر, 2018, ص72.

³- عبد الله أوهابيبية, المرجع السابق, 2006, ص 48-49.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية:

إذا كان تحريك الدعوى العمومية هو البدء في أول إجراء من إجراءاتها بصفة كاملة فإنه - أي تحريك الدعوى - إجراء يقتصر على إقامة الدعوى العمومية أمام قضاء التحقيق بتقديم طلب من النيابة العامة إليه، و عليه فهو تقديم طلب من وكيل الجمهورية لقاضي التحقيق يطلب منه فيه فتح تحقيق ضدّ شخص معلوم أو مجهول.¹

حيث تنصّ م 3/38 اجراءات جزائية على أنه: "و يختص بالتحقيق في الحادث بناء على طلب من وكيل الجمهورية أو شكوى مصحوبة بادعاء مدني.."²

و تنصّ م 1/67, 2 اجراءات جزائية: " لا يجوز لقاض التحقيق أن يجري تحقيقا إلا بموجب طلب من وكيل الجمهورية لإجراء تحقيق حتى ولو كان ذلك بصدد جناية أو جنحة متلبس بها، و يجوز أن يوجه الطلب ضد شخص مسمّى أو غير مسمّى "، و إقامة المدعي المدني دعواه المدنية أمام قاضي التحقيق عملا بالمادتين 1,72 ق إ ج، م الأولى: " كما يجوز للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في هذا القانون."³

كما تنصّ م 72: "يجوز لطل شخص يدعي بأنه مزار بجريمة أن يدعي مدينا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص." ⁴

أولا : أطراف الدعوى العمومية:

تعتبر النيابة العامة و المتهم كما يسمى بعض التشريعات بالمدعي عليه جزائيا من بين أهم أطراف الدعوى العمومية، ذلك أنه لا يمكن تصور الدعوى العمومية دون

1- عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، 2006، ص50.

2- المادة 38 قانون اجراءات جزائية.

3- عبد الله أوهابيه ، المرجع السابق، 2006، ص50-51.

4- المادة 72 قانون الاجراءات الجزائية.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

وجود شخص متهم بوقائع معاقب عليها طبقا ل ق .ع.جالمعدل و المتمم, و لا دعوى عمومية من دون ممارسة النيابة العامة لها باسم المجتمع و نيابة عنه.¹

1- النيابة العامة:

تعد النيابة العامة كطرف من أطراف الدعوى العمومية, يسميها البعض المدعي في الدعوى الجزائية, و هي حقيقة تدعي من خلالها بتطبيق القانون على المتهم بصفتها وكيلًا على الدولة في تطبيق نصوص قانون العقوبات.²

- و النيابة العامة تعد جهاز قضائي له مهام قضائية و إدارية, و لعل أبرزها يتمثل في:
- أنها تحتكر امتيازات دون بقية الخصوم, و تقوم بدور الخصم و الحكم في الدعوى الجزائية.
 - تكون جزء من هيئة المحكمة في مرحلة المحاكمة.
 - مخولة بتحريك الدعوى العمومية و حفظها, و هو ما يعرف بمبدأ الملائمة.
 - مبدأ الشرعية تحقيقا للمصلحة العامة.
 - تشمل إجراءاتها جمع الاستدلالات الأولية متى أدت الى الكشف عن الجريمة و المشتبه فيهم.³

أ- تشكيلة النيابة العامة:

¹- بوحجة نصيرة, سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة بن عكنون, الجزائر, السنة 2001-2002, ص 125.

² - مكي بن سرحان, النيابة العامة و مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية, أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم, تخصص حقوق, قانون عام, جامعة الدكتور مولاي الطاهر, جامعة سعيدة, الجزائر, 2019-2020, ص 255.

³- فاطمة العرفي, المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, مجلة القانون و الاقتصاد, 12 ديسمبر 2017, ص 86-87.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

النيابة العامة هي مؤسسة أو هيئة إجرائية تصطلح بمهمة محددة في ق.إ. ج , و هي موزعة في النظام القضائي الجزائري على ثلاث مستويات: المحاكم, المجلس القضائي. المحكمة العليا.¹

• على مستوى المحاكم:

يمارس وظيفة النيابة العامة على مستوى المحكمة وكيل الجمهورية بمساعدة واحد أو أكثر من وكلاء, مجموعة مساعدون, و هم يمثلون النائب العام و يباشرون الدعوى العمومية على مستوى المحكمة تحت إشرافه, و هذا طبقا لما تنص عليه المواد 34 و 35 من ق.إ. ج, فتنص م 34 على ما يلي : "النيابة العامة لدى المجلس القائي مثلها النائب العام, و يساعد النائب العام مساعد أول أو عدة نواب عاملين مساعدين. "

و م 35 تنص : " يمثل وكيل الجمهورية النائب العام لدى المحكمة بنفسه أو بواسطة أحد مساعدين و هو يباشر الدعوى العمومية في دائرة المحكمة التي بها مقر عمله"²

فوكيل الجمهورية هو العضو الحساس والفعال في تحريك الدعوى العمومية و مباشرتها, و كما خول القانون لوكيل الجمهورية التصرف في الملفات و القضايا التي تصل تلقائيا و ذلك وفقا لأحكام المواد 1, 36.29 من ق.إ. ج سابق الذكر.³

• على مستوى المجالس القضائية:

يمثل النائب العام النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي و جميع المحاكم التابعة لدائرة الاختصاص الاقليمي للمجلس و هذا طبقا لنص المادة 35 و 34 من

¹- شمالل علي, المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, الكتاب الأول, دار هومة, ص 13.

²- أنظر المواد 34 و 35, قانون الاجراءات الجزائية.

³- خلفي عبد الرحمان, محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية, طبعة 2010, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر, ص 140-141.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

قانون الاجراءات الجزائية و التي تنص م 33 على ما يلي: " يمثل النائب العام النيابة العامة أمام المجلس القضائي و مجموعة المحاكم.

و يباشر قضاة النيابة الدعوى العمومية تحت إشرافه. "

و م 34 من ق. إ. ج التي تنص: " النيابة العامة لدى المجلس القضائي يمثلها النائب العام, و يساعد النائب العام في أداء مهامه نائب عام مساعد أول و عدة نواب عاملين مساعدين."

و طبقا ل م 33 من الأمر 02-15 المؤرخ في 23 يوليو 2015 المعدل و المتمم ل ق. إ. ج, يعمل النائب العام على تنفيذ السياسة الجزائية التي يعدها وزير العدل و يرفع له تقريرا دوريا عن ذلك.

و بالرجوع ل م 35 من الأمر 02-15 السابق الذكر فإنه يمكن للنيابة العامة الاستعانة في مسائل فنية بمساعدين مختصين يساهمون في مختلف مراحل الإجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة و التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الاجراءات تحت مسؤولية النيابة العامة و التي يمكنها أن تطلعهم على ملف الاجراءات لإنجاز المهام المسندة اليهم و تحدد شروط و كفاءات تعيين المساعدين المختصين و كذا قانونهم الأساسي و نظام تعويضهم عن طريق التنظيم.¹

• على مستوى المحكمة العليا:

تمثل النيابة العامة أمام المحكمة العليا نائب عام يساعده نائب عام مساعد أول و عدة نواب عامين مساعدين و بهذا فإنه لا توجد علاقة تبعية بين النيابة العامة على مستوى المجلس القضائي و النيابة العامة على مستوى المحكمة العليا فليس لها أي سلطة

¹- أنظر المواد 33 الى 35 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل و متمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن ق.ا. ج.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

رئاسة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي لأن رئاسة وزير العدل للنيابة العامة تقع مباشرة على النائب العام على مستوى المجلس القضائي.¹

ب- اختصاصات النيابة العامة:

- **الاتهام:** النيابة العامة هي سلطة الاتهام في الجزائر, فهي تحرك الدعوى العمومية ثم تباشرها و تباشر السهر عليها أمام المحاكم نيابة عن المجتمع حتى و لو تحركها من جهة أخرى.²
- **تشكيل المحاكم الجزائية:** و هي المحاكم المختصة بالفصل في الدعوى العمومية سواء كانت جنائية أو جنحة أو مخالفة على اختلاف أنواعها و درجاتها, و هي ليست مجرد طرف في الدعوى العمومية و لذلك يبطل الحكم الذي يصدر جلسته يعوضها ممثل النيابة.
- **سلطة القيام ببعض الاجراءات:** و هي التي يختص بها أصلا قاضي التحقيق دون أن تعتبر حينئذ من أعمال التحقيق الابتدائي كإستجواب المتهم في الجرح - حالة التلبس.³

2- المتهم:

تعتبر النيابة العامة و المتهم هما الخصمان في الدعوى الجنائية و بناء على ذلك فالدعوى الجنائية ترفع على المتهم باعتباره المدعي عليه فيها.

أ- تعريف المتهم:

المتهم هو كل شخص تدعي النيابة أو المدعي المدني عليه, بوجود دلائل تشير إلى نسبة الجريمة إليه, باعتباره فاعلا أصليا أو شريكا فيها او محرصا عليه, و

¹ - بوحجة نصيرة, المرجع السابق, ص25.

² - عبد الله أوهابيه, المرجع السابق, 2006, ص59-60.

³ - أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, د.ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999, ص13.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

تتم مواجهته أمام القضاء للفصل في مدى مسؤوليته و الحكم عليه بالبراءة أو الإدانة.¹

ب- المركز القانوني للمتهم:

لقد أصبح المتهم في التشريعات الحديثة أحد طرفي الدعوى العمومية إلى جانب النيابة العامة, بعدما أن كان يعتبر طرفا سلبيا في التشريعات القديمة.

فاعتمدت التشريعات الحديثة على مبدأ شخصية العقوبة, بمعنى أن المتهم لا يسأل عن الجريمة إلا إذا كان هو مرتكبها أو ساهم فيها شخصيا, فشخصية العقوبة نتيجة حتمية لشخصية الدعوى, إذ لا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية إلا في مواجهة الشخص الذي نسبت اليه.

كما أن للمتهم في نظر التشريعات المعاصرة له حقوق يستمدّها من ق مباشرة, كما يقابل الاعتراف بهذه الحقوق تقييد سلطة الدولة ازاءه, كما لم تعد سلطتها عليه مطلقة وليس لها أن تتخذ ضد المتهم من أساليب القهر إلا ما يرخص به القانون.²

الشروط الواجب توافرها في المتهم:

- وجود دلائل كافية على ارتكاب الشخص للجريمة أو الاشتراك فيها:

لا بد من وجود دلائل كافية لاكتساب الشخص صفة المتهم, لأن كفاية الأدلة تعد ضمانا هاما يقي الأفراد من الوقوع ضحايا اتهامات قد تكون كيدية تعسفية, و لذا قضت محكمة النقض المصرية, بأن وجود شخص في الطريق العام في وقت متأخر من الليل وتناقضه في أقواله عند سؤاله عن اسمه و حرفته لا ينبأ بذاته عن تلبسه بجريمة الاشتباه

¹- بكار حاتم حسن, أصول الاجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية, شركة الجلال للطباعة, منشأة المعارف الاسكندرية, 2005, ص 73.

²- أنظر, بكار حاتم حسن, المرجع نفسه, ص73.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

و لا يوحي إلى رجل الضبط بقيام دلائل على ارتكابها, حتى يسوغ له القبض عليه, وتفتيشه طبقاً ل م 34 من ق إ ج¹.

أن يكون شخصاً حياً موجوداً:

لا ترفع الدعوى إلا على إنسان, فلا يوجد الاتهام بداهة على حيوان,² فالإنسان وحده الذي يملك الإرادة التي تقف وراء الفعل و هو الذي يستجيب لأهداف المجتمع من تطبيق الجزاءات الجنائية و عدم العودة للجريمة مرة أخرى فحتى في حالة كون الحيوان أداة لارتكاب الجريمة فإنّ صاحبه هو المسؤول جزائياً عن عمله و هو ما يطلق عليه مصطلح الفاعل المعنوي و هو ما ينسجم مع نص م 244 من قانون العقوبات المصري كالشخص الذي يهمل في ملاحظة كلب له فيعقر أحد المارة.

و تعين أن يكون المتهم في الدعوى الجزائية شخصاً حياً و موجوداً, فلا تحرك الدعوى الجنائية ضد شخص ميت.³

ج- صاحب الحق:

لقد أجاز ق. إ. ج في م الأولى فقرة ثانية يجوز للمضروب من الجريمة أن يحرك الدعوى العمومية طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون دفاعاً عن مصلحته الخاصة, كما يجيز التشريع الجزائري للمضروب حق تحريك الدعوى في الجنايات و الجنح و المخالفات فالدعوى المدنية تتعلق بحق خاص في تعويض الضرر فتتص م 2 فقرة 1 ق/ج: " يتعلق

1- أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة, 2012, ص 599.

2- عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, ص 91.

3- سالم الكرد, محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, غزة, الطبعة 2, جامعة الأزهر, 2001, ص 66.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الحق في الدعوى المدنية المطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجناية أو الجنحة أو المخالفة بكل ما أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة.¹

الفرع الثالث : الشكوى:

و بعد تحريك الدعوى العمومية لصالح الطفل, أو الخطورة في حماية حقوقه القانونية, و هي تأخذ عدة طرق نذكرها حسب الآتي:

يقصد بالشكوى في الاصطلاح القانوني هو البلاغ الذي يتقدم به من لهم الحق في رعاية الطفل للسلطات القضائية أو النيابة بطلب تحريك الدعوى العمومية و تتأسس كطرف مدني.

و حسب الأستاذ معراج جديدي أنّ الأصل في تقديم الشكوى لضباط الشرطة القضائية يكون من طرف المجني عليه, و أنّ تعذر الأمر لأي سبب من الأسباب يحل محله أقاربه, كما أنه ليس هناك مانع من أن يمثله محامي تقديم الشكوى, و على رجال الضبطية القضائية المؤهلين قبول هذه الشكوى و تسجل في دفاتر خاصة.²

و باعتبار أنّ الطفل الضحية هو المتضرر الأول من الجريمة المرتكبة عليه, فإنّ أول إجراء يتخذه بنفسه هو تحريك الدعوى العمومية بتقديم شكواه,³ غير أنّ ق اشترط في الشاكي أهلية التقاضي لأنّ الشكوى عمل قانوني ترتب اثار اجرائية معينة تتمثل في إطلاق يد النيابة العامة في تحريك الدعوى, و بالتالي يجب في الشاكي أن يكون قد بلغ

1- المادة 02 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

2- الطيب سماتي, حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري, من كره مقدمة للحصول على الماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2007, ص20.

3- بلقاسم سويقات, المرجع السابق, ص26.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

سن الرشد المدني طبقا للمادة (40)، فقرة 2 من القانون المدني (و سن الرشد تسعة عشرة 19 سنة كاملة) فاذا لحق المجني عليه عارض ينقص أو يعدم ارادته فإنّ وليه أو وصيه يحل محله.¹

كما تنص م (17) من ق.إ. ج على ما يلي:

يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين (12) و (13) ويتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية.²

كما يمكن تقديم الشكاوى للنيابة العامة فتبادر إلى اتخاذ ما تراه من الاجراءات مناسبة و هذا في م (36)، يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر و الشكاوى و البلاغات و يقرر ما يتخذ بشأنه.

و هذا يعني أنّ تقديم الشكاوى يرفع القيد عن النيابة العامة، و بالتالي تطلق يدها بالنسبة لتلك الجريمة فتحرك الدعوى العمومية بشأنها و تباشر جميع الاجراءات كيفية الدعاوي العمومية الأخرى التي لا تتقيد بها.³

المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال بغرض

الزواج:

بالرجوع لنص م 326 من قانون العقوبات و التي تنص على ما يلي: كل من خطف أو أبعدها قاصرا لم يبلغ الثامنة عشرة، و ذلك بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع

¹ عبد الله اوهابيه، المرجع السابق، 2018، ص98.

² المادة 417 قانون الاجراءات الجزائية الجزائري.

³ عبد الله اوهابيه، المرجع نفسه، 2018، ص99.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

في ذلك فيعاقب بالحبس لمدة من سنة الى خمس سنوات و بغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار.

و إذا تزوّجت القاصر المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ اجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى الأشخاص الذي لهم صفة في طلب إبطال الزواج و لا يجوز الحكم إلا بعد القضاء بإبطاله.¹

حيث يتضح لنا من هذه م أنّ زواج القاصر المخطوفة بخاطفها يكون حاجزا أمام المتابعة يحول دون معاقبة الجاني, غير أنه يمكن رفع هذا الحاجز بتوافر شرطين متلازمين و هما:

- إبطال الزواج.
- الشكوى المسبقة للأشخاص الذين لهم صفة إبطال الزواج.

الفرع الأول:

و هنا يثار تساؤل حول اجراءات ابطال الزواج و الأشخاص المؤهلين لطلب إبطال الزواج.

أولا: إبطال الزواج للانعدام الأهلية:

تكتمل أهلية الزواج في الجزائر بتمام تسعة عشر(19) سنة المادة (07) من قانون الأسرة الجزائري, و يرخص القاضي بالزواج قبل ذلك المصلحة أو ضرورة, فاذا تم الزواج قبل هذا السن و بدون ترخيص, يكون باطلا بطلانا مطلقا و لا يجوز اثباته.¹

¹- المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

ثانيا: إبطال الزواج لتخلف ركن من أركانه:

يكون الزواج باطلا إذا تخلف أحد أركانه حيث جاء في القانون الأسرة الجزائري في المادة 09, إنّ الزواج يتم برضا الزوجين و حضور الشاهدين و الصداق و حضور ولي الزوجة و تضيف المادة 11 من قانون الأسرة أنّ ولي القاصر هو الذي يتولى زواجها و وليها قد يكون أبوها أو أحد الأقربين و القاض ولي من لا ولي له.² و عليه يثبت من الفقرة 02 م 326 السابقة الذكر, لا تصلح في ظل التشريع الجزائري, إلا اذا وافق الولي على الزواج بتثبيته.³

ثالثا: تقادم الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال:

يقصد بالتقادم مضي مدّة حددها المشرع, تحسب في الغالب من يوم وقوع الجريمة, تبدأ جريمة اختطاف الأطفال اذا وقع الطفل في يد الخاطف, و يتم ابعاده عن أهله,⁴ وتستمر هذه الجريمة مدة طيلة الخطف أو الإبعاد, هنا لا يبدأ سريان التقادم من اليوم الذي يتم فيه التخلي عن الطفل من خاطفه, و بما أنّ جريمة الخطف أو الإبعاد يتم دون عنف فإنّ حسابه التقادم يكون من تاريخ بلوغ المخطوف أو المبعد سن الثامنة عشرة (18) سنة بالنسبة للقاصر.⁵

الفرع الثاني: اجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال:

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, المرجع السابق, ص 188-189.
2- أحمد دليدة, جريمة خطف الأطفال القصر, مذكرة مقدّة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون, كلية العلوم الاسلامية, جامعة باتنة, 2017, ص 228.
3- أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 191.
4- فريدة مرزوقي, المرجع السابق, ص 191.
5- حليلة عبيد, جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية, جامعة أحمد دارية, أدرار, ص 166.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

جاء التحقيق و المحاكمة كمرحلتين وجب من خلالهما القيام بمجموعة من الاجراءات لجمع الأدلة التي من شأنها الوصول إلى الحقيقة, حيث تليان مباشرة تحريك الدعوى العمومية.

أولاً: اجراءات التحقيق الابتدائي:

بالرجوع لنص م 12 ق 17-07 الاجراءات الجزائية و التي تنص على ما يلي :

يقوم بمهمة الشرطة القضائية, القضاة و الضباط و الأعوان و الموظفون المبنون في هذا الفصل.

توضع الشرطة القضائية, بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي, تحت اشراف النائب العام, و يتولى وكيل الجمهورية ادارتها على مستوى المحكمة و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام.

و يُنَاط بالشرطة القضائية مهمة البحث و التحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و جمع الأدلة عنها و البحث عن مرتكبيها مادام لم يبدأ فيها تحقيق قضائي.

يحدد النائب العام التوجيهات العامة اللازمة للشرطة القضائية لتنفيذ السياسة الجزائية بدائرة اختصاص المجلس القضائي.

التحريات الأولية التي يقوم بها رجال الضبطية القضائية الذي حصرهم المشرع الجزائري في نص م 12 السابقة الذكر, و التحقيق القضائي الذي يقوم به قاضي التحقيق بالنسبة للإجراءات التحري الأولية.

ثانياً: اجراءات المحاكمة (التحقيق النهائي):

يعد دور المحاكم أخطر أدوار الدعوى إذ أنها تكون قد دخلت مرحلتها الأخيرة والحاسمة, و عندما يصبح القضاء مؤهلاً ليقول كلمته الفاصلة فيها بالاعتماد على

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

اجراءات التحقيق السابقة و مدى سلامتها من العيوب, و إعدادها لعناصر الدعوى وطرحها على القضاء, فإن العدالة الصحيحة و النزاهة لن تتحقق بإجراءات محاكمة وطيبة الأركان,¹ تكفل لأطراف الخصومة الضمانات الكافية لإبداء الدفاع و ردع المتهم, و تختلف الاجراءات المتبعة أمام المحاكم الجزائية باختلاف نوع المحكمة المختصة, فإذا كُيفت جريمة اختطاف الأطفال على أنها جنحة, انعقد الاختصاص لمحكمة الجنح التي تمثل الدعوى في مثل هذه الحالة عن طريق الاحالة اليها من طرف قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو عن طريق حضور الخصوم أمامها بإرادتهم أو بتكليف المتهم المسؤول المدني بالحضور طبقاً لأحكام المواد من (164)- (337) مكرر من ق.إ.ج.

و إذا كُيفت الجريمة على أنها جنابة فيتم إحالة القضية على محكمة الجنابات, والتي تعقد جلساتها كل ثلاثة (03) أشهر بمقر المجلس القضائي, حسب أحكام م 253 ق.إ.ج.

و بعد الانتهاء من استجواب المتهم و مراجعة وسائل الاثبات حسب نص م 284 من ق.إ.ج تأتي مرحلة سماع الشهود بعد اليمين وفقاً للأوضاع التي يُقرها ق ثم تأتي سماع الطرف المدني أو المجني عليه. بعد الانتهاء من الاستجواب يأتي دور المرافعات بالترتيب الطرف المدني ثم النيابة العامة ثم دفاع المتهم.²

يقوم بها رجال الضبط القضائي بمجرد علمهم بوقوع الجريمة, أو بناء على تعليمات وكيل الجمهورية حيث تتمثل هذه الإجراءات في جمع الأدلة و مختلف الاستدلالات التي تقيد التحقيق, و يتم تحرير محاضر بذلك و إرسالها الى وكيل

¹ طاهري حسين, الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجزائية, الطبعة الثالثة, الدار الخلدورية للنشر و التوزيع, الجزائر, 2005, ص77.

² طاهري حسين, المرجع السابق, ص 77-78.

الفصل الثاني: آليات وطرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال

الجمهورية و من بين الجرائم التي يقوم بها ضباط الشرطة القضائية, ضبط جرائم خطف الأطفال التي تكون في حالة تلبس.

كما تضمنت م (19) من ق رقم 15-20 التي تنص على أنه :

"لا يمكن لوكيل الجمهورية المختص, في حالة وجود قرائن ترجع تعرض شخص الاختطاف, و بناءً على أحد أصوله أو فروعه أو زوجه أو أي شخص وثيق الصلة به أو بعد موافقتهم أن يطلب من أي عنوان أو لسان أو سند اعلامي نشر اشعارات و/أو أوصاف و/أو صور شخصاً لشخص المختطف قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها المساعدة في التحريات و الأبحاث الجارية, و ذلك مع مراعاة عدم المساس بكرامة الشخص المختطف و/أو حياته الخاصة, نميز أنه في حالة ما إذا كان الشخص المختطف طفلاً, يمكن وكيل الجمهورية المختص بناء على طلب أو موافقة الممثل الشرعي للطفل, و إذا اقتضت مصلحة الطفل ذلك دون اشراط الموافقة."¹

¹- المادة 19 من القانون رقم 15-20.

ملخص الفصل الثاني:

إنّ المشرع الجزائري وضع آليات و تدابير للحد من الانتشار الشاسع لجريمة اختطاف الأطفال و سعى إلى الوقاية منها بكافة الطرق و الوسائل و ذلك بوضعه لإجراءات الحماية و الوقاية الاجتماعية و كذا القضائية, حيث أنّ إجراءات الحماية الاجتماعية و آليات الحماية على المستوى المحلي تشمل مصالح الوسط المفتوح, و التي تسعى إلى حماية الطفل في حالة خطر.

أمّا الآليات القضائية فهي تلك الاجراءات التي تقوم بها العدالة من أجل تحقيق وضمان حياة أفضل للطفل في حالة خطر. و جميعها إجراءات وقائية تتم بتدخل قاضي الأحداث الذي يسهر على توفير الحماية للطفل من خلال الصلاحيات التي خوّلت له من قبل المشرع الجزائري, كما تم توفير حماية خاصة للأطفال ضحايا بعض الجرائم, و كل هذه الآليات تم اعتمادها حسب القانون 15-12.

لكن هذه الآليات غير كافية لوحدها, حيث تمّ التطرق لإجراءات الدعوى العمومية و كيفية ممارستها لتحريك الدعوى من قبل الجهات المختصة, كما تعرضنا فيه لإجراءات التحقيق و المحاكمة و كيفية تقديم الشكوى و التكليف بالحضور المباشر. و لأن الحماية والوقاية الداخلية الوطنية غير كافية لحماية الطفل قمنا بدراسة حالات حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية.

الخاتمة

و ختاماً لما سبق ذكره حول جريمة اختطاف الأطفال و آليات مكافحتها, يتضح لنا بأنها جريمة شديدة الجسامه, كما تعتبر من أخطر أنواع الجرائم انتشاراً. و ذلك بالنظر لما تحدثه من آثار بالغة على الطفل خاصة و على الأسرة و المجتمع عموماً. مما يستلزم ضرورة وضع آليات للوقاية و التصدي لهذه الجريمة قبل وقوعها.

و هذا ما دفعنا في نهاية بحثنا, لإبراز أهم الآليات الممكن اعتمادها لمكافحة جريمة اختطاف الأطفال من خلال كل ما هو قانوني و قضائي, و كذا ما تتميز به من الاجراءات. و تطرقنا كذلك لدور التكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات و المعاهدات الدولية.

و من خلال ما سبق توصلنا الى النتائج التالية:

✓ الاتفاق الواضح بين المفهوم اللغوي و المفهوم الاصطلاحي لفعل الاختطاف على اعتباره فعل غير مقبول, كونه يلحق الضرر بالحق المصون قانوناً. ألا و هو حرية وسلامة الطفل.

✓ جريمة اختطاف الأطفال هي جريمة تمس بسلامة و حرية الأطفال الذين لم يبلغ سنهم 18 سنة كما أنها جريمة عمدية تمتاز بالدقة و السرعة في التنفيذ, الغرض منها تحقيق جرائم أخرى كالانتقام أو طلب فدية أو الاغتصاب و غيرها من الجرائم المرتبطة باختطاف الأطفال.

✓ تلعب الهيئات الوطنية دوراً كبيراً في حماية الطفل لا سيما الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 12-15.

- ✓ تتحقق جريمة اختطاف الأطفال عند قيام الخاطف بانتزاع الطفل المخطوف و ابعاده بنقله لمكان بعيد و مجهول عن ذويه و السيطرة الكاملة عليه, سواء كان باستعمال الاكراه المادي أو الاستدراج أو الحيلة أو غيره.
- ✓ القانون الجزائري يعاقب على هذه الجريمة بعقوبة السجن المؤبد حسب آخر تعديل لقانون العقوبات الجزائري و قانون حماية الطفل 15-12.

التوصيات

- ✓ المشرع الجزائري قام بدوره في تشديد العقوبة, و هذا نظرا لكون جريمة اختطاف الأطفال جريمة شنيعة تفقد الطفل حريته و سلامته و أمنه. غير أنّ جهات الحكم لا تنفذها كما جاء بها المشرع, قصد تحقيق الغرض من العقوبة, و اعادة النظر في عدم تنفيذ عقوبة الإعدام, لأنها العقوبة الأصح و الأمثل للحد من هذه الجريمة.
- ✓ وجب تخصيص حصص و برامج من قبل الإعلام و الصحافة من أجل إنشاء لقاءات و نقاشات تحسيسية توعوية, و التطرق من خلالها لأهم الآثار السلبية المترتبة على هذا الجرم, كما يجب المحاولة و السعي للعمل على المساعدة و التضامن لإيجاد الحلول الأنسب و الوسائل الأفضل للتخلص من جريمة اختطاف الأطفال.
- ✓ تخصيص حصص وسط المدارس و المؤسسات للتذكير بخطورة الجريمة و لمدى انتشارها لأخذ الحيطة و الحذر من قبل الأطفال.
- ✓ محاولة النظر للأسباب التي تدفع بالجناة الى ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة, و البحث عن حلول لها و هذا باللجوء للدراسات الاجتماعية و النفسية.
- ✓ تكوين مجموعات من الشرطة للتواجد أمام المدارس و المؤسسات التربوية لتعزيز الحماية للأطفال و لردع الجناة و ابعادهم عن ارتكاب مثل هذه الجرائم.
- ✓ إعادة النظر في المادة 326 من قانون العقوبات لأنّ الفتاة المخطوفة لا تزال قاصرة, كما أنّ الخاطف قد يعتمد الزواج فقط تهربا و خوفا من العقوبة المقررة عليه.

✓ تعزيز الرقابة على الأنترنت للحد من خطر مواقع التواصل الاجتماعي التي تسهل عمليات اختطاف الأطفال.

قائمة المصادر و المراجع:

أولاً: القرآن الكريم.

ثانياً: الإعلانات و المعاهدات:

1- اعلان جنيف لحقوق الطفل لعام 1924.

2- الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948.

ثالثاً: النصوص الدولية:

- القوانين:

1- القانون 12-15, 15 يونيو 2015, المتعلق بحماية الطفل.

2- القانون 20-15, المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ج. ر, 81 المتعلق بالوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص و مكافحتها.

3- القانون رقم 06-23 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق ل 20 ديسمبر 2006, يعدل و يتمم الرقم 66-156 و المتضمن قانون العقوبات الجزائري, الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, عدد 84 بتاريخ 24 / 12 / 2006.

4- القانون رقم 14-01 مؤرخ في 04 فبراير 2014 ج.ر العدد 07, الصادر في 04 فبراير 2014, المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08/11/ جوان 1966.

5- القانون رقم 09/01 المعدل و المتمم في 25 فبراير سنة 2009.

- الأوامر

1- الأمر رقم 75 - 47 في 17/06/1975, معدل بالقانون 78-03 في 11 - 02-1978.

2- الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015 معدل و متمم.

3- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

4- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 386, الموافق لديسمبر 2006, ج.ر. العدد 84 / 2006.

5- الأمر رقم 66-1545 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل و المتمم.

- المراسيم:

1- المرسوم التنفيذي رقم 16-334.

ثالثا: المعاجم:

1- ابن منظور, لسان العرب, المجلد الرابع عشر, دار المعارف, مصر, دون سنة النشر.

رابعا: الكتب

أ- الكتب العامة:

1- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجنائي الخاص, ج1, دار هومة, الجزائر, ط10, 2009.

2- أحمد شوقي الشلقاني, مبادئ الاجراءات الجزائية في التشريع الجزائري, د.ط, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, 1999.

3- أحمد فتحي سرور, الوسيط في قانون الاجراءات الجنائية, دار النهضة, 2012, ص599.

- 4- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائري العام, الطبعة الحادية عشر, دار هومة, الجزائر, 2012.
- 5- بكار حاتم حسن, أصول الاجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية و الاجتهادات الفقهية و القضائية, شركة الجلال للطباعة, منشأة المعارف الاسكندرية, 2005.
- 6- جندي عبد الملك, الموسوعة الجنائية, دار العلم للجميع, لبنان, الجزء 3, ط2, دون تاريخ.
- 7- جلال ثروت, نظرية القسم الخاص, جرائم الاعتداء على الأشخاص, ج1, دار المطبوعات الجامعية, الاسكندرية, د.ط, 1995.
- 8- حسين فريجة, شرح قانون العقوبات الجزائري, (جرائم الأشخاص, جرائم الأموال), ديوان المطبوعات الجامعية, الساحة المركزية- بن عكنون, الجزائر, 2009.
- 9- حليلة عبيد, جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية, جامعة دارية, أدرار.
- 10- حمليلي سيدي محمد, القانون الجزائري الخاص (جرائم الاعتداء على الأشخاص و الأموال, دراسة مقارنة, النشر الجامعي الجيد, تلمسان, الجزائر, د.ط, 2019.
- 11- خلفي عبد الرحمان, محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية, طبعة 2010, دار الهدى, عين مليلة, الجزائر.
- 12- خليل سالم أحمد ابو سليم, قانون العقوبات القسم الخاص, دار صفا للنشر و التوزيع, الطبعة الأولى, الأردن, 2014.
- 13- خالد مصطفى فهمي, النظام القانوني لزرع الأعضاء البشرية و مكافحة جرائم الاتجار بالأعضاء البشرية في ضوء القانون, رقم 5, سنة 2010, و

- الاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية- دراسة مقارنة- دار الفكر الجامعي, مصر, ط1, 2012.
- 14- سالم الكرد, محاضرات في قانون الاجراءات الجنائية, الكتاب الأول, غزة, الطبعة 2, جامعة الأزهر.
- 15- - شمال علي, المستحدث في قانون الاجراءات الجنائية الجزائري, الكتاب الأول, دار هومة.
- 16- صالح بن عبد الله بن حميد, الابتزاز, المفهوم و الواقع, بحث مقدم لندوة الابتزاز (المفهوم, الاسباب, العلاج), مركز باحثات لدراسة المرأة بالتعاون مع قسم الثقافة الاسلامية بجامعة الملك سعود. مكتسبة الملك فهد.
- 17- طاهري حسين, الوجيز في شرح قانون الاجراءات الجنائية, الطبعة الثالثة, الدار الخادورية للنشر و التوزيع.
- 18- عبد الستار, شرح قانون الاجراءات الجنائية, ط2, دار النهضة العربية, 2000.
- 19- عبد القادر بن فاتح, اختطاف الأطفال, الطبعة الأولى, دار الشافعي للنشر و التوزيع, قسنطينة, 2016.
- 20- عبد الرحمان خلفي, القانون الجنائي العام, الطبعة الرابعة, دار بلقيس, الجزائر, 2019.
- 21- علي محمد صالح الدباس و علي عليان محمد أبو زيد, حقوق الانسان و حرياته و دور شرعية الاجراءات الشرطية في تعزيزها, دار الثقافة للنشر و التوزيع, عمان 2005.
- 22- عبد الله أوهابية, شرح قانون الاجراءات الجنائية الجزائري, (التحري و التحقيق), دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع, الجزائر, 2006.

- 23- عبد الله أوهابيه، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، د.ط، دار هومة للطباعة و النشر، الجزائر، 2018.
- 24- منال ليكية، جريمة اختطاف الأطفال قراءة قانونية سوسيوولوجية، جامعة قسنطينة2، العدد 228، جوان 2017.
- 25- محمد سعيد نمور، الجرائم الواقعة مع الأشخاص (شرح قانون العقوبات، القسم الخاص)، الجزء الأول، دار الثقافة للنشر و التوزيع، فرنسا، الطبعة الأولى، 2008.
- 26- محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات القسم الخاص، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، د.ط.
- 27- محمود نجيب حسني، الحق في صيانة العرض في الشريعة الاسلامية و قانون العقوبات المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، دون طبعة، 1998.
- 28- محمد يوسف علوان، محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الانسان، الحقوق المحمية، ج2، ط1، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، 2009.
- 29- زينب احمد عوين، قصاء الأحداث- دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الطبعة الأولى، 2009.
- ب- الكتب المتخصصة:**
- 1- عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر، مجلة العلوم الانسانية، المركز الجامعي تندوف- الجزائر، العدد3، ديسمبر 2017.
- 2- عبد الوهاب الله أحمد المعمرى، جرائم الاختطاف، دار المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، د.ط، 2006.
- 3- عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى، الجزائر، 2013.
- 4- فاطمة الزهراء قرينح، حماية الطفل من جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، الجزائر، 2020.

خامسا: الرسائل و المذكرات

أ- الدكتوراه:

1-عباس عبد الأمير ابراهيم العامري, حماية حقوق الانسان في القانون الدولي, أطروحة دكتوراه, جامعة سانت كليمنس العالمية للتعليم الجامعي المفتوح, قسم القانون الدولي, 2011.

2- فوزية هامل, الحماية الجزائرية للطفل ضحية جرائم الاختطاف, اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه, علوم في الحقوق, تخصص علم الاجرام و علم العقاب, الحقوق و العلوم السياسية, جامعة الأخضر, باتنة, 2021.

3-مكي بن سرحان, النيابة العامة و مبدأ الملائمة في تحريك الدعوى العمومية, أطروحة مقدمة لنيل دكتوراه العلوم, تخصص حقوق, قانون عام, جامعة الدكتور مولاي الطاهر, جامعة سعيدة, الجزائر, 2019-2020

ب- الماجستير:

1-أحمد دليدة, جريمة خطف الأطفال القصر, مذكرة مقدة لنيل درجة الماجستير في الشريعة والقانون, كلية العلوم الاسلامية, جامعة باتنة, 2017.

2-الطيب سماتي, حماية حقوق الضحية خلال الدعوى الجزائرية في التشريع الجزائري, من كره مقدمة للحصول على الماجستير, كلية الحقوق, جامعة محمد خيضر, بسكرة, 2007.

3-بلقاسم سويقات, الحماية الجزائرية للطفل في القانون الجزائري, مذكرة ماجستير كلية الحقوق و العلوم السياسية, ورقلة.

4-بوحجة نصيرة, سلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في القانون الجزائري, مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير, كلية الحقوق و العلوم السياسية, قسم الحقوق, جامعة بن عكنون, الجزائر, السنة 2001-2002.

- 5- زياد عبد الوهاب عبد الله النعيمي, موقف الأمم المتحدة من تدخل الدول غير المشروع, رسالة ماجستير, كلية القانونو جامعة الموصل, العراق, 2007.
- 6- فريدة مرزوقي, (جريمة اختطاف القاصر), ماجستير, غير منشورة, جامعة الجزائر 1 , بن يوسف بن خدة, كلية الحقوق بن عكنون, الجزائر .
- 7- محمد ولد سالم, حماية حقوق الانسان في اطار ميثاق الأمم المتحدة, رسالة ماجستير, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, 2001,2002.
- 8- وسيم حسام الدين الأحمد, حماية حقوق الطفل في ضوء أحكام الشريعة الاسلامية والاتفاقيات الدولية, ماجستير في القانون, منشورات الحلبي الحقوقية, بيروت, لبنان, الطبعة الأولى, 2009.

خامسا: المقالات (المجلات):

- 1- ادريس قادر رسول, حظر جريمة اختطاف الأطفال في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية, مجلة حقوق الانسان و الحريات العامة, المجلد 07, العدد 02, سنة 2022.
- 2- بلبشير يعقوب و آخرون, جريمة اختطاف الأطفال, قراءة سوسيولوجية الظاهرة و الأحكام التشريعية المنظمة لها بين دواعي الردع و الحماية الاستباقية, المجلة الجزائرية للحقوق و العلوم السياسية, جامعة حبيبة بن بوعلي الشلف (الجزائر), المجلد 6, العدد 01 (2021).
- 3- ثابت دنيا زاد, حقوق الطفل في خطر و اليات حمايته في التشريع الجزائري.
- 4- حماس هديات, التسجيل السمعي البصري كإجراء مستحدث للتحقيق مع الطفل ضحية بعض الجرائم, المجلة المتوسطة للقانون و الاقتصاد, المجلد 2, العدد 1, مارس 2017.

5- خثير مسعود, جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري, المجلة الافريقية للدراسات القانونية و السياسية, جامعة أحمد, الجزائر, المجلد 2, العدد 20, ديسمبر 2018.

6- زهور أشواق (المسؤولية الجزائية للطبيب الناجمة عن نقل و زرع الأعضاء البشرية و الاتجار بهم), مجلة دفاتر السياسة و القانون, جامعة قاصدي مرباح, ورقلة, المجلد 8, العدد 14.

7- علي أحمد يحي القاعدي, مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية, العدد 54, أكتوبر 2013.

8- - عباس زاوي, مفهوم جريمة اختطاف الاطفال, مجلة التتوير, العدد السابع, سبتمبر 2018.

9- عبید حلیمة و صالح حملیل (جريمة اختطاف الأطفال و علاقتها بجريمة المتاجرة بالأعضاء البشرية في التشريع الجزائري, دراسة مقارنة), مجلة القانون و المجتمع, جامعة احمد دراية, أدرار, المجلد 6, العدد 01, 2018.

10- فاطمة العرفي, المركز القانوني لجهاز النيابة العامة قبل تحريك الدعوى العمومية في التشريع الجزائري, مجلة القانون و الاقتصاد, 12 ديسمبر 2017.

11- مراد كشييب, أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, المركز الجامعي تندوف- الجزائر, العدد 3, ديسمبر 2017.

12- ملياني صليحة, جريمة اختطاف الأطفال في القانون الجزائري, مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة, جامعة المسيلة, بسكرة, العدد 12, الصادر في مارس 2017.

13- - منال منجد, المواجهة الجنائية الاتجار بالأشخاص في القانون السوري (دراسة تحليلية), مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية, تخصص العلوم الاقتصادية و القانونية, العدد 2, المجلد 28, سوريا.

14- محمد التوجي و اخرون, الحماية الاجرائية للطفل المعرض للخطر, مجلة الأكاديمية للبحوث في العلوم الاجتماعية, مخبر القانون و المجتمع بجامعة أدرار(الجزائر), المجلد 01, العدد 02, 2020.

15- نادية عيادي و آخرون, أسباب اختطاف الأطفال في الجزائر, مجلة العلوم الانسانية, المركز الجامعي تندوف, جامعة الطارف الجزائر, العدد 03, ديسمبر 2017.

16- نسيمة سيليتي, حقوق الطفل في المواثيق و الاتفاقيات الدولية و اليات حمايتها, مجلة أكاديمية للدراسات السياسية, مخبر اصلاح السياسات العربية في ظل تحديات العولمة, كلية الحقوق و العلوم السياسية, جامعة حسيبة بن بوعلي شلف, الجزائر, المجلد (6), العدد(3), 2020.

17- وفاء شيعاوي و آخرون, جريمة اختطاف الأطفال بالعنف في الجزائر, المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية تيزي وزو, كلية الحقوق, جامعة الجزائر, (مخبر الدراسات القانونية البيئية), العدد 2, 2019.

سادسا: الملتقيات:

1-المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع و الآفاق), جامعة أكلي محمد أولحاج- البويرة, بقاعة المحاضرات الكبرى, يوم 30 جوان 2019.

سابعا: الجرائد:

1-جريدة الجزائريس, استحداث هيئة وطنية لحماية و ترقيه الطفولة في الجزائر, الصحفية سناء ز , 2015/08/20.

ثامنا: المراجع الأجنبية:

- 1- Georges Manoli, (Enfants alertes,)
manuel d'enseignement concernant la prévention d'agression et
enlèvement d'enfant, Canada.

فهرس المحتويات

الصفحة	العنوان
ت	شكر و عرفان
ث	إهداء
ج	قائمة المختصرات
7-1	مقدمة
الفصل الأول: الأحكام الموضوعية لجريمة اختطاف الأطفال	
9	المبحث الأول: مفهوم جريمة اختطاف الأطفال
10	المطلب الأول: تعريف جريمة اختطاف الأطفال
14-11	الفرع الأول: تعريف الاختطاف.
16-14	الفرع الثاني: تعريف الأطفال.
19-17	الفرع الثالث: خصائص جريمة اختطاف الأطفال.
20	المطلب الثاني: عوامل انتشار جريمة اختطاف الأطفال
22-20	الفرع الأول: أسباب انتشار جريمة اختطاف الأطفال.
25-23	الفرع الثاني: تمييز جريمة اختطاف الأطفال عن الجرائم المشابهة لها.
26	المبحث الثاني: أركان جريمة اختطاف الأطفال و مدى ارتباطها بالجرائم الأخرى
26	المطلب الأول: أركان جريمة اختطاف الأطفال
28-27	الفرع الأول: الركن المفترض.
29-28	الفرع الثاني: الركن الشرعي.
32-29	الفرع الثالث: الركن المادي.
33-32	الفرع الرابع: الركن المعنوي.
37-34	الفرع الخامس: النظام العقابي لجريمة اختطاف الأطفال الماسة بإرادة الطفل المخطوف.
38	المطلب الثاني: وسائل ارتكاب جريمة اختطاف الأطفال
38	الفرع الأول: أخذ و انتزاع المخطوف أو السيطرة عليه.
39	الفرع الثاني: إبعاد المخطوف أو تغيير خط سيره.
40	المطلب الثالث: مدى ارتباط جريمة اختطاف الأطفال بالجرائم الأخرى
41-40	الفرع الأول: ارتباط جريمة الابتزاز بجريمة اختطاف الأطفال.

42-41	الفرع الثاني: ارتباط جريمة الاتجار بالأعضاء بجريمة اختطاف الأطفال.
43-42	الفرع الثالث: ارتباط جريمة الايذاء الجسدي بجريمة اختطاف الأطفال.
44-43	الفرع الرابع: ارتباط جريمة الاتجار بالأشخاص بجريمة اختطاف الأطفال.
45-44	الفرع الخامس: ارتباط جريمة الاغتصاب بجريمة اختطاف الأطفال.
	الفصل الثاني: آليات و طرق مكافحة جريمة اختطاف الأطفال
48	المبحث الأول: آليات الوقاية من جريمة اختطاف الأطفال
48	المطلب الأول: آليات الوقاية الاجتماعية من جريمة اختطاف الأطفال.
50-49	الفرع الأول: الهيئة الوطنية لحماية و ترقية الطفل حسب ق 12-15.
54-51	الفرع الثاني: الحماية الاجتماعية على المستوى المحلي حسب ق 12-15.
54	المطلب الثاني: الآليات القضائية لحماية الطفل من جريمة اختطاف الأطفال.
59-54	الفرع الأول: اختصاص قاض الأحداث حسب ق 12-15.
61-59	الفرع الثاني: حماية الأطفال في خطر ضحايا بعض الجرائم حسب ق 12-15.
62-61	المطلب الثالث: التكريس الدولي لحظر جريمة اختطاف الأطفال في نصوص الاتفاقيات و المواثيق الدولية.
64-62	الفرع الأول: المنظور العام للاهتمام الدولي بتكريس حماية حقوق الأطفال في نصوص الاتفاقيات الدولية.
66-64	الفرع الثاني: أساس حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في ضوء الاتفاقيات و المواثيق الدولية العامة.
67-66	الفرع الثالث: حماية الأطفال من جريمة الاختطاف في الاتفاقيات و المواثيق الدولية الخاصة بحقوق الطفل.
68-67	المبحث الثاني: اجراءات المتابعة في قانون الاجراءات الجزائية لجريمة اختطاف الأطفال.
68	المطلب الأول: اجراءات تحريك الدعوى العمومية.
72-9	الفرع الأول: تعريف الدعوى العمومية.
80-72	الفرع الثاني: تحريك الدعوى العمومية.
82-80	الفرع الثالث: الشكوى.
82	المطلب الثاني: سير الدعوى العمومية في جريمة اختطاف الأطفال بغرض الزواج.
84-83	الفرع الأول: اجراءات ابطال الزواج.
87-84	الفرع الثاني: اجراءات التحقيق و المحاكمة في جريمة اختطاف الأطفال.

89	الخاتمة
101-92	قائمة المصادر و المراجع
-104102	فهرس المحتويات
105-104	
-106105	الملخص.
108-107	

الملخص: .

إن جريمة اختطاف الأطفال ظاهرة من الظواهر الخطيرة و التي تمثل صورة من صور الاعتداء على الحرية, حيث تشكل ضرر جسيم على سلامة و أمن المجتمع, و لأنها تمارس بطرق و وسائل العنف التي يستخدم فيها التهديد أو القوة أو السيطرة على الحريات و غيرها, فهي تعتبر جريمة مركبة, إذ تعتمد على مجموعة من الأفعال التي تمثل كل منها جريمة بحد ذاتها.

كما يعد الاختطاف من الجرائم الخطيرة التي تناولتها المنظومات القانونية المختلفة بالتجريم منها قانون العقوبات الجزائري و قانون الاجراءات الجزائية الجزائري, كذلك القانون 15-12, و القانون الدولي لحقوق الانسان و بينت الجزاء العقابي لها, في اطار سياسة تجريم تهدف لمحاصرة الجريمة و الحد منها.

و منه نخلص أن جريمة اختطاف الأطفال أصبحت ظاهرة تحتاج لتكافل الجهود في شتى الميادين لصدّها و الحيلولة دون وقوعها, من أجل منع ارتكاب مثل هذه الجرائم في حق الطفولة ذنبها الوحيد أنها لا تحسن الدفاع عن نفسها.

Résumé

Le crime d'enlèvement d'enfant est un phénomène dangereux qui représente une forme d'atteinte à la liberté, car il constitue une atteinte grave à la sûreté et à la sécurité de la société, et parce qu'il est pratiqué par des voies et moyens de violence dans lesquels les menaces, la force ou contrôle des libertés sont utilisés, etc., il est considéré comme un crime complexe qui dépend d'un groupe d'actes, dont chacun représente un crime en soi.

L'enlèvement est également considéré comme l'un des crimes graves qui ont été traités par la criminalisation dans divers systèmes juridiques, notamment le Code pénal algérien et le Code de procédure pénale algérien, ainsi que la loi 12-15 pour la protection de l'enfance et le droit international des droits de l'homme.

Et nous en concluons que le crime d'enlèvement d'enfants est devenu un phénomène qui nécessite des efforts concertés dans divers domaines pour le prévenir et empêcher qu'il ne se produise afin d'empêcher la commission de tels crimes contre des enfants. Son seul défaut est de ne pas bien se défendre.

Summary

The crime of child abduction is a dangerous phenomenon that represents a form of assault on freedom, as it constitutes a serious harm to the safety and security of society, and because it is practiced in ways and means of violence in which threats, force, or control of freedoms are used, etc., it is considered a complex crime that depends on a group Of the acts, each of which represents a crime in itself.

Kidnapping is also considered one of the serious crimes that have been dealt with by criminalization in various legal systems, including the Algerian Penal Code and the Algerian Code of Criminal Procedure, as well as Law 12-15 for Child Protection and International Human Rights Law.

And from it we conclude that the crime of child abduction has become a phenomenon that requires concerted efforts in various fields to prevent it and prevent it from occurring in order to prevent the commission of such crimes against children. Its only fault is that it does not defend itself well.